

◄ تطبيــق معاييــر العمـــل الدوليــة ٢٠٢٠

تقريـر لجنــة الخبــراء بشــــــأن تطبيـــــق الاتفاقيـــــات والتوصيـــــات

مؤتمر العمل الدولي الدورة ۱۰۹، ۲۰۲۰



مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٩، ٢٠٢٠

تقرير لجنة الخبراء بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات

(المواد ١٩ و٢٢ و٢٣ و٣٥ من الدستور)

البند الثالث من جدول الأعمال: المعلومات والتقارير المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

يحوي هذا التقرير ترجمة للقسم الأول - تقرير عام - من التقرير الثالث (الجزء ألف) ولم يترجم التقرير كاملاً إلى اللغة العربية.

التقرير الثالث (الجزء ألف)

تقرير عام

ISBN 978-92-2-132594-9 (print) ISBN 978-92-2-132595-6 (Web pdf) ISSN 0252-7022

الطبعة الأولى، ٢٠٢٠

لا تنطوي التسميات المستخدمة في منشورات مكتب العمل الدولي، التي تتفق مع تلك التي تستخدمها الأمم المتحدة، ولا العرض الوارد فيها للمادة التي تتضمنها، على التعبير عن أي رأي من جانب مكتب العمل الدولي بشأن المركز القانوني لأي بلد أو منطقة أو إقليم، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها.

والإشارة إلى أسماء الشركات والمنتجات والعمليات التجارية لا تعني مصادقة مكتب العمل الدولي عليها، كما أن إغفال ذكر شركات ومنتجات أو عمليات تجارية ليس علامة على عدم إقرارها.

ترد المعلومات بشأن منشورات مكتب العمل الدولي والمنتجات الرقمية على الموقع التالي: www.ilo.org/publns.

المحتويات

ىفحة	الم
١	مذكرة للقارئ
١	نظرة عامة على آليات الإشراف في منظمة العمل الدولية
١	دور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال
١	أصول نشأة لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير ولجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات
۲	لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات
٣	لجنة تطبيق المعابير، التابعة لمؤتمر العمل الدولي
٣	لجنة الخبراء ولجنة تطبيق المعايير، التابعة للمؤتمر
٥	القسم الأول - تقرير عام
٧	أولاً - المقدمة
٧	تشكيل اللجنة
٧	أساليب العمل
٨	العلاقات مع لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير
١.	الولاية
	مائدة مستديرة بشأن المئوية حول رصد الامتثال لمعايير منظمة العمل الدولية:
١.	إنجاز ات كبيرة وفرص ماثلة في الأفق
۱۳	ثانياً - التقيد بالالتزامات المتعلقة بالمعايير
	ألف- التقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها (المادتان ٢٢ و٣٥ من الدستور
١٣	والامتثال للفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الدستور)
10	باء- فحص التقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها من جانب لجنة الخبراء
۲۸	جيم- التقارير بموجب المادة ١٩ من الدستور
۲۸	دال- التعاون مع الأمم المتحدة
۲۹	هاء- عرض الصكوك المعتمدة في المؤتمر على السلطات المختصة (الفقرات ° و 7 و ۷ من المادة ۱۹ من الدستور)
	·
۳۳	الملحق بالتقرير العام
٣٣	تشكيل لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

iii ILC.109/III(A)

مذكرة للقارئ

نظرة عامة على آليات الإشراف في منظمة العمل الدولية

تتولى منظمة العمل الدولية منذ إنشائها في عام ١٩١٩ ولاية تتمثل في اعتماد معايير العمل الدولية وتعزيز تصديقها وتطبيقها في الدول الأعضاء والإشراف على تطبيق هذه المعايير كوسيلة أساسية لتحقيق أهدافها. وقد استحدثت منظمة العمل الدولية آليات إشراف فريدة على المستوى الدولي بغية رصد التقدم الذي تحرزه الدول الأعضاء في تطبيق معايير العمل الدولية '.

وتفرض المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية على الدول الأعضاء، لدى اعتماد معيار عمل دولي، عدداً من الالتزامات، بما فيها اشتراط عرض المعايير المعتمدة حديثاً على السلطات الوطنية المختصة وتقديم تقارير دورية عن التدابير المتخذة لإنفاذ أحكام الاتفاقيات غير المصدق عليها والتوصيات.

وهناك العديد من آليات الإشراف التي تتيح للمنظمة بحث التقيد بالالتزامات المتعلقة بالمعايير والواقعة على عاتق الدول الأعضاء بموجب الاتفاقيات التي صدقت عليها. ويمكن القيام بهذا الإشراف سواء في سياق إجراء منتظم من خلال التقارير الدورية (المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية) أو من خلال إجراءات خاصة قائمة على الاحتجاجات أو الشكاوى التي توجهها الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية إلى مجلس الإدارة (المادتان ٢٤ و ٢٦ من الدستور على التوالي). ومنذ عام ١٩٥٠، بات هناك إجراء خاص تحال بموجبه الشكاوى المتعلقة بالحرية النقابية إلى لجنة الحرية النقابية أن تنظر أيضاً في الشكاوى المتعلقة بالدول الأعضاء التي لم تصدق على الاتفاقيات ذات الصلة بالحرية النقابية.

دور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال

كانت منظمة العمل الدولية إحدى أولى المنظمات الدولية التي أشركت الشركاء الاجتماعيين مباشرة في أنشطتها، وذلك كنتيجة طبيعية لهيكلها الثلاثي. ويعترف الدستور في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ منه بمشاركة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في آليات الإشراف، التي تنص على أن تو افي الحكومات المنظمات المعترف بصفتها التمثيلية بنسخ من التقارير و المعلومات المقدمة بموجب المادتين ١٩ و ٢٢ من الدستور.

ومن الناحية العملية، يمكن للمنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال أن توافي حكوماتها بملاحظاتها على التقارير المتعلقة بتطبيق معايير العمل الدولية. و على سبيل المثال، يمكن للمنظمات أن تستر عي الانتباه إلى عدم تمشي القانون أو الممارسة من حيث تطبيق الاتفاقية المصدق عليها. بالإضافة إلى ذلك، يمكن لأي منظمة من منظمات أصحاب العمل أو من منظمات العمال أن تقدم تعليقات على تطبيق معايير العمل الدولية مباشرة إلى المكتب. ويحيل عندنذٍ المكتب هذه التعليقات إلى الحكومة المعنية، مما يتيح لها إمكانية الرد على هذه التعليقات قبل أن تبحثها لجنة الخبراء ".

أصول نشأة لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير ولجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

أثناء الأعوام الأولى لنشأة منظمة العمل الدولية، كان يجري في إطار الجلسة العامة لمؤتمر العمل الدولي السنوي اعتماد معايير العمل الدولية وأنشطة الإشراف المنتظمة. بيد أن التزايد الكبير في عدد التصديقات على الاتفاقيات سرعان ما أدى إلى زيادة يعتد بها مماثلة في عدد التقارير السنوية المقدمة. وسرعان ما أصبح من الواضح أن الجلسة العامة للمؤتمر لن تتمكن من القيام في آن معاً بفحص جميع هذه التقارير واعتماد المعايير

1 | ILC.109/II(A)

_

لاطلاع على معلومات مفصلة عن كافة إجراءات الإشراف، انظر دليل الإجراءات المتعلقة باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، إدارة معايير العمل الدولية، مكتب العمل الدولي، جنيف، تنقيح ٢٠١٢.

۲ تطلب التقارير كل ثلاث سنوات بالنسبة إلى الاتفاقيات الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة، ومن الأن فصاعداً فإنها تطلب كل ست سنوات بالنسبة إلى الاتفاقيات الأخرى. وفي الحقيقة، قرر مجلس الإدارة في دورته ٣٣٤ تمديد دورة تقديم التقارير عن الفئة الأخيرة من الاتفاقيات من خمس إلى ست سنوات (الوثيقة GB.334/INS/5).
وتقدم التقارير عن مجموعات اتفاقيات تبعاً للموضوع.

۲ انظر الفقرات ۸۹-۹۹ من التقرير العام.

ومناقشة غير ذلك من المسائل الهامة. ورداً على هذا الوضع، اعتمد المؤتمر في عام ١٩٢٦ قراراً ً يقضي بإنشاء لجنة تابعة للمؤتمر كل سنة (سميت فيما بعد لجنة تطبيق المعايير، التابعة للمؤتمر) وطلب من مجلس الإدارة أن يعين لجنة تقنية (سميت فيما بعد لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات) تكلف بإعداد تقرير للمؤتمر. وأصبحت هاتان اللجنتان الركيزتين الأساسيتين في نظام الإشراف في منظمة العمل الدولية.

لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

تشكيل اللجنة

تضم لجنة الخبراء ٢٠ عضواً، يتميزون بأنهم من خبراء القانون البارزين على المستويين الوطني والدولي. ويعين مجلس الإدارة أعضاء اللجنة بناءً على اقتراح المدير العام. ويكون التعيين لهذا المنصب بصفة شخصية، ويتم الاختيار بين شخصيات مشهود لها بحيادها وكفاءتها واستقلالها وتنتمي إلى مختلف المناطق في العالم. والهدف من ذلك هو أن تستفيد اللجنة من تجربة مباشرة مستقاة من مختلف النظم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. وتجري التعيينات لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وفي عام ٢٠٠١، قررت اللجنة أن يمارس جميع أعضائها وظائفهم خلال مدة أقصاها ١٥ سنة، أي أن يكون العدد الأقصى للتجديد أربع مرات بعد التعيين الأول من ثلاث سنوات. وقررت اللجنة، في دورتها التاسعة والسبعين (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨) أن تنتخب رئيسها أو رئيستها لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة ثلاث سنوات. كما تنتخب اللجنة مقرراً في بداية كل دورة.

نشاط اللجنة

تجتمع لجنة الخبراء كل سنة في تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر. ووفقاً للولاية التي عهد بها إليها مجلس الإدارة، ° فإنّ اللجنة مدعوة إلى فحص ما يلى:

- التقارير الدورية التي تنص عليها المادة ٢٢ من الدستور والمتصلة بالتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها.
 - المعلومات والتقارير المتعلقة بالاتفاقيات والتوصيات التي ترسلها الدول الأعضاء وفقاً للمادة ١٩ من الدستور؟
 - المعلومات والتقارير بشأن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء وفقاً للمادة ٣٥ من الدستور ٦٠.

تتمثل مهمة لجنة الخبراء في بيان مدى توافق القوانين والممارسات في كل دولة من الدول الأعضاء مع الاتفاقيات المصدق عليها ومدى تقيد الدول الأعضاء بالالتزامات التي يفرضها عليها دستور منظمة العمل الدولية بالنسبة للمعايير. وتتبع اللجنة في إنجاز هذه المهمة مبادئ الاستقلالية والموضوعية والحياد وتخذ تعليقات لجنة الخبراء على الطريقة التي تفي فيها الدول الأعضاء بالتزاماتها المتعلقة بالمعايير، شكل ملاحظات أو طلبات مباشرة. تُستخدم الملاحظات بصورة عامة في الحالات الأشد جسامة أو في حالات التخلف عن الوفاء بالالتزامات منذ أمد طويل. وتنشر هذه الملاحظات في التقرير السنوي الصادر عن لجنة الخبراء والذي يقدم لاحقاً إلى لجنة تطبيق المعابير، التابعة للمؤتمر كل سنة في شهر حزيران/ يونيه. أما الطلبات المباشرة فلا تنشر في تقرير لجنة الخبراء وتبلغ مباشرة إلى الحكومة المعنية وتكون متاحة على شبكة الويب فضلاً عن ذلك، تبحث لجنة الخبراء، في سياق الدراسة الاستقصائية العامة، وضع التشريعات والممارسات المتعلقة بمجال محدد يشمله عدد معين من الاتفاقيات والتوصيات التي يختارها مجلس الإدارة وتستند الدراسة الاستقصائية العامة إلى التقارير المقدمة بموجب المادتين 19 و ٢٢ من الدستور، وتشمل جميع الدول الأعضاء بصرف النظر عما إذا كانت مصدقة أم لا على الاتفاقيات المعنية. وتتناول الدراسة الاستقصائية العام الصكوك المتعلقة بوقت العمل.

[ً] الملحق السابع، محضر أعمال الدورة الثامنة لمؤتمر العمل الدولي، ١٩٢٦، المجلد ١.

[°] اختصاصات لجنة الخبراء، محاضر جلسات الدورة ١٠٣ لمجلس الإدارة (١٩٤٧)، الملحق الثاني عشر، الفقرة ٣٧.

تتناول المادة ٣٥ تطبيق الاتفاقيات على الأقاليم التابعة.

انظر الفقرة ٣٦ من التقرير العام.

أنظر الفقرة ٦٥ من التقرير العام. ترد الملاحظات والطلبات المباشرة في قاعدة بيانات NORMLEX، ويمكن الاطلاع عليها على الموقع التالي: www.ilo.org/normes.

أ عملاً بمتابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، ٢٠٠٨، تم وضع نظام للمناقشات المتكررة السنوية في إطار المؤتمر اتمكين المنظمة من التوصل إلى فهم أفضل لوضع الدول الأعضاء فيها و لاحتياجاتها المتغيرة فيما يتعلق بالأهداف الاستراتيجية الأربعة لمنظمة العمل الدولية لا سيما: العمالة؛ الحماية الاجتماعية؛ الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي؛ المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. واعتبر مجلس الإدارة أنه ينبغي للتقارير المتكررة التي يعدها المكتب لأغراض مناقشة المؤتمر، أن تستفيد من المعلومات بشأن قوانين وممارسات الدول الأعضاء التي ترد في الدراسات الاستقصائية العامة، إلى جانب نتيجة المناقشات التي تجريها لجنة المؤتمر بشأن الدراسات الاستقصائية العامة مع الأهداف الاستراتيجية الأربعة لمنظمة العمل الدولية. وأعيد التأكيد على أهمية التنسيق بين الدراسات الاستقصائية العامة والمناقشات المتكررة من خمس سنوات في تشرين الثاني/ على أهمية التنسيق بين الدراسات الاستقصائية العامة والمناقشات المتكررة في سياق اعتماد مجلس الإدارة دورة جديدة للمناقشات المتكررة من خمس سنوات في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٦، دعا مجلس الإدارة لجنة الخبراء إلى تقديم مقترحات بشأن إسهامها المحتمل في تدفير الاستخدام الأمثل للفقرتين ٥(ه) و٦(د) من المادة ١٩ من الدستور، لا سيما من خلال النظر في تدابير ترمي إلى تحسين تقديم الدراسات الاستقصائية العامة، بغية ضمان نهج سهل الاستخدام ونسق يجعل الهيئات المكونة تستفيد من قيمتها إلى أقصى حد (الوثيقة GB.334/INS/5).

تقرير لجنة الخبراء

عند انتهاء اللجنة من فحصها تضع تقريراً سنوياً. ويشمل التقرير مجلدين.

ينقسم المجلد الأول (التقرير الثالث (الجزء ألف)) ١٠ إلى جزأين:

- الجزء الأول: يبين التقرير العام من جهة سير أعمال لجنة الخبراء والمسائل المحددة المتصلة بهذا العمل والتي عالجتها، كما يبين من جهة أخرى مدى تقيد الدول الأعضاء بالتزاماتها الدستورية المتعلقة بمعايير العمل الدولية.
- الجزء الثاني: الملاحظات المتعلقة ببعض البلدان بشأن احترام الالتزامات المرتبطة بإرسال التقارير وبتطبيق الاتفاقيات المصدقة مجموعة حسب الموضوع وبالتزام عرض الصكوك على السلطات المختصة.

ويتضمن المجلد الثاني الدراسة الاستقصائية العامة (التقرير الثالث (الجزء باء)).

لجنة تطبيق المعايير، التابعة لمؤتمر العمل الدولي

تشكيل اللجنة

لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير، هي إحدى اللجنتين الدائمتين التابعتين للمؤتمر. وهي ثلاثية تضم بهذه الصفة ممثلين عن الحكومات وأصحاب العمل والعمال. وتنتخب اللجنة في كل دورة هيئة مكتبها المؤلفة من رئيس (عضو حكومي) ونائبي رئيس (عضو عن أصحاب العمل وعضو عن العمال) ومقرر (عضو حكومي).

نشاط اللجنة

تجتمع لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير كل سنة عند انعقاد دورة المؤتمر في حزيران/ يونيه. وبموجب أحكام المادة ٧ من النظام الأساسي للمؤتمر، تنظر اللجنة في ما يلي:

- التدابير المتخذة بغية إنفاذ الاتفاقيات المصدقة (المادة ٢٢ من الدستور)؛
- التقارير المرسلة عملاً بالمادة ١٩ من الدستور (الدراسات الاستقصائية العامة)؛
 - التدابير المتخذة عملاً بالمادة ٣٥ من الدستور (الأقاليم التابعة).
 - وعلى اللجنة أن تقدم تقريرها إلى الجلسة العامة للمؤتمر.

وفي أعقاب الفحص النقني والمستقل الذي تقوم به لجنة الخبراء، يتيح إجراء لجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر لممثلي الحكومات وأصحاب العمل والعمال فرصة النظر معاً في الطريقة التي تستوفي بها الدول التزاماتها المعيارية. ويمكن للحكومات استكمال المعلومات الواردة في التقارير التي سبق أن قدمتها إلى لجنة الخبراء والإشارة إلى تدابير أخرى معتمدة أو مقترحة منذ الدورة الأخيرة لهذه اللجنة واسترعاء الانتباه إلى الصعوبات التي تواجهها في الوفاء بالتزاماتها والتماس الإرشاد لتذليل هذه العقبات.

وتقوم لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعابير، بمناقشة تقرير لجنة الخبراء والوثائق التي أرسلتها الحكومات. وتبدأ أعمال لجنة المؤتمر بمناقشة عامة، تقوم أساساً على التقرير العام للجنة الخبراء. ثم تناقش لجنة المؤتمر الدراسة الاستقصائية العامة. كما تبحث حالات الإخلال الجسيم في التزام تقديم التقارير أو غير ذلك من الالتزامات المرتبطة بالمعايير. وأخيراً، تشرع لجنة المؤتمر في فحص عدد من الحالات الفردية المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات المصدقة التي كانت موضع ملاحظات لجنة الخبراء. وفي ختام مناقشة كل حالة من الحالات الفردية، تعتمد لجنة المؤتمر استنتاجات حول الحالة قيد البحث.

وفي التقرير '' الذي تقدمه لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعابير، إلى المؤتمر في جلسة عامة بغرض اعتماده، يمكن أن تدعو الدولة العضو التي جرت مناقشة حالتها إلى استقبال بعثة مساعدة تقنية من مكتب العمل الدولي بحيث تزيد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أو اقتراح أي نوع آخر من البعثات. كما يمكن للجنة المؤتمر أن تطلب من الحكومة موافاتها بمعلومات إضافية أو مراعاة بعض شواغلها عند إعداد تقرير مقبل لتقديمه إلى لجنة الخبراء. كما تسترعي اللجنة انتباه المؤتمر إلى بعض الحالات، مثل حالات التقدم المحرز وحالات الإخلال الجسيم بالاتفاقيات المصدق عليها.

لجنة الخبراء ولجنة تطبيق المعايير، التابعة للمؤتمر

شددت لجنة الخبراء في العديد من تقاريرها على أهمية الاحترام المتبادل وحس المسؤولية وروح التعاون التي اتسمت بها على الدوام العلاقات بين لجنة الخبراء ولجنة المؤتمر. وجرت العادة على أن يحضر رئيس أو رئيسة لجنة الخبراء، بصفة مراقب أو مراقبة، المناقشة العامة في لجنة المؤتمر وكذلك مناقشة الدراسة الاستقصائية العامة، وأن يتمكن الرئيس أو الرئيسة من مخاطبة هذه اللجنة في مناسبة افتتاح المناقشة العامة ومن الإدلاء بملاحظات في نهاية مناقشة الدراسة الاستقصائية العامة. وعلى غرار ذلك، يدعى نائبا الرئيس من أصحاب العمل ومن العمال في لجنة المؤتمر إلى لقاء لجنة الخبراء خلال جلساتها ومناقشة مسائل ذات اهتمام مشترك في إطار جلسة معقودة خصيصاً لهذا الغرض.

١٠ تبين هذه الفقرة جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي، الذي يتضمن بنداً دائماً هو البند الثالث المتعلق بالمعلومات والتقارير عن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات.

۱۱ ينشر التقرير في محضر أعمال المؤتمر. ومنذ عام ۲۰۰۷، أصبح يُنشر أيضاً ضمن منشور مستقل. بالنسبة إلى التقرير الأخير، انظر لجنة تطبيق المعابير، التابعة للمؤتمر: مقتطفات من محضر الأعمال، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ۱۰۸، جنيف، ۲۰۱۹.

القسم الأول - تقرير عام

أولاً - المقدمة

عقدت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، التي عينها مجلس إدارة مكتب العمل الدولي لدراسة المعلومات والتقارير المقدمة من الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بشأن الإجراءات المتخذة بصدد الاتفاقيات والتوصيات، بموجب المواد ١٩ و ٢٢ و ٣٥ من الدستور، دورتها التسعين في جنيف خلال الفترة من 20 تشرين الثاني/ نوفمبر إلى 7 كانون الأول/ ديسمبر 2019. وتتشرف اللجنة بتقديم تقريرها إلى مجلس الإدارة.

تشكيل اللجنة

- اليونان)، السيدة ليلى عازوري Leila AZOURI (لبنان)، السيد ليليو بينتس كوريا Lelio BENTES CORRÊA (البرازيل)، السيد جايمس جر اليونان)، السيدة ليلى عازوري Leila AZOURI (لبنان)، السيد ليليو بينتس كوريا Lelio BENTES CORRÊA (البرازيل)، السيد جايمس جر برودني Leila AZOURI (الولايات المتحدة)، السيدة غرازييلا جوزفينا ديكسون كاتون James J. BRUDNEY (سيراليون)، السيد السيد رشيد فيلالي مكناسي Abdul G. KOROMA (سيراليون)، السيد عبدول ج. كوروما Abdul G. KOROMA (سيراليون)، السيدة كارون الاكابارات Alain LACABARATS (الاتحاد الروسي)، السيدة كارون الاكابارات Karon MONAGHAN (المملكة المتحدة)، السيد فيتيت مونتاربورن Vitit MUNTARBHORN (تايلند)، السيدة روزماري الموناخان المسيدة بولو جيرار بوغوي Paul-Gérard (الكرجنتين)، السيد بول جيرار بوغوي Raymond RANJEVA (الكاميرون)، السيد ريمون رانجيفا Raymond RANJEVA (مدغشقر)، السيدة كامالا سانكاران Bernd WAAS (ألمانيا). ويتضمن اللهند)، السيدة ديبورا توماس فليكس Bernd WAAS (ترينيداد وتوباغو)، السيد برند فاس Bernd WAAS (ألمانيا). ويتضمن الملحق الأول من التقرير العام سيراً ذاتية مختصرة لجميع أعضاء اللجنة.
- ٣. عملت اللجنة أثناء دورتها بتشكيل من ١٩ عضواً ورحبت بتجديد ولايات السيدة ليلى آزوري والسيدة غراسيلا جوزيفينا ديكسون كاتون والسيد آلان لاكاباراتس والسيدة مونيكا بينتو والسيد ريمون رانجيفا من جانب مجلس الإدارة في دورته ٣٣٧ (تشرين الأول/ أكتوبر تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٩).
- ٤. وفي هذا العام، بدأت السيدة غرازيبيلا جوزفينا ديكسون كاتون ولايتها كرئيسة جديدة للجنة. وتم انتخاب السيد فيتيت مونتاربورن مقرراً لها.

أساليب العمل

- •. إنّ استعراض لجنة الخبراء لأساليب عملها كان إجراءً مستمراً منذ نشأتها. ولطالما أولت اللجنة، خلال هذا الإجراء، الاعتبار الواجب للأراء التي تعرب عنها الهيئات الممكنة وفي تعزيز أساليب للأراء التي تعرب عنها الهيئات الممكنة وفي تعزيز أساليب عملها، بتوجيه جهودها نحو تحديد طرائق لتكييف أساليب عملها بغية أداء وظائفها بالأسلوب الأفضل والأكثر فعالية، وبالتالي مساعدة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بمعابير العمل الدولية وتعزيز سير أعمال نظام الإشراف.
- 7. وبغية تقديم توجيه لإرشاد تفكير اللجنة بشأن مواصلة تحسين أساليب عملها، أنشئت عام ٢٠٠١ لجنة فر عية معنية بأساليب العمل تشمل ولايتها دراسة أساليب عمل اللجنة وأية مواضيع متصلة بها بهدف تقديم توصيات مناسبة إلى اللجنة. وخلال هذا العام، اجتمعت اللجنة الفرعية المعنية بأساليب العمل المعنية بأساليب العمل المرة التاسعة عشرة بتوجيه من السيد بينتس كوريا الذي انتخب رئيساً لها. وركزت اللجنة الفرعية المعنية بأساليب العمل مناقشاتها على التطورات الأخيرة ذات الصلة بمناقشات مجلس الإدارة بشأن مبادرة المعايير. وعلى وجه التحديد، لحظت اللجنة الفرعية أنه، عقب القرار الذي اتخذه مجلس الإدارة في دورته ٣٣١ (تشرين الأول/ أكتوبر تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٧)، شرع المكتب في إدخال تحسينات على تتفولوجيا المعلومات، من شأنها أن تفضي إلى أساليب عمل جديدة و إلكترونية بشكل تام بغية إعداد تقرير اللجنة والنظر فيه واعتماده ونشره. وسيتم تنفيذ النظام الجديد بالكامل في الدورة القائدمة للجنة الخبراء. والمكونان الرئيسيان لهذا النظام هما سير العمل الإلكتروني وأرشيف الوثائق الإلكترونية عموماً هو تطور إيجابي للغاية. ومن المرجح أن يسهل النظام الجديد لإدارة الوثائق والمعلومات عمل الخبراء على العمل عن بعد والتعاون عبر الإنترنت مع الحفاظ على وصول الخبراء إلى المستندات الورقية حسب الحاجة. و لاحظت اللجنة الفرعية أن ميزات النظام الجديد ستؤدي إلى عسرن الشفافية في معالجة المعلومات الذي تقديم الهيئات المكونة. كما لاحظت اللجنة الفرعية أنه حتى الأن، لم يتم تقديم أي معلومات عن القرارات

بعدم الإدلاء بتعليقات على التقارير التي تم تلقيها وقررت أن يتم إدراج مثل هذه الحالات في قاعدة بيانات NORMLEX في المستقبل من أجل إبلاغ الحكومة والشركاء الاجتماعيين بما يلي: "تلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمتها الحكومة وليس لديها أي مسائل تثير ها في هذا الصدد ".

- ٧. وناقشت اللجنة الفرعية أيضاً النتائج الأولية التي أسفرت عنها ممارستها الأخيرة المتمثلة في إرسال نداءات عاجلة حيث لم ترد أي تقارير لمدة ثلاث سنوات متتالية على الأقل. وذكرت بأنها أدخلت هذه الممارسة في عام ٢٠١٧ فيما يتعلق بالتقارير الأولى التي لم ترد لمدة ثلاث سنوات متتالية. وأعربت اللجنة الفرعية عن سرورها لملاحظة أن إطلاق النداءات العاجلة حقق نتائج جيدة بفضل سبعة تقارير من أصل ١٤ تقريراً تقاها المكتب. وأشارت اللجنة الفرعية أيضاً إلى أنها قررت في عام 2018 توسيع نطاق هذا الإجراء ليشمل جميع التقارير المقدمة بموجب المادة 22 والتي لم يتم تلقيها لمدة ثلاث سنوات متتالية. وأعربت اللجنة الفرعية عن أملها في أن يكون للنظام الجديد تأثير إيجابي عام وأن يسمح بدراسة جميع التقارير المستحقة، مرة واحدة على الأقل في دورة تقديم التقارير من ست سنوات.
- ٨. وفيما يتعلق بممارسة التعليقات الموحدة، لاحظت اللجنة الفرعية التعليقات الإيجابية التي أبديت في الدورة ٣٥٥ لمجلس الإدارة (آذار/مارس ٢٠١٩) أثناء مناقشة مبادرة المعايير أ. ولاحظت اللجنة الفرعية أنّ المكتب واصل تقديم التعليقات الموحدة وقام، عند الاقتضاء، بتوسيع نطاقه ليشمل مجالات مواضيعية إضافية. ومن المحتمل أن يؤدي إدخال دورة جديدة لإعداد التقارير، استناذا إلى مجموعة مواضيعية من الصكوك، إلى تسهيل هذه الممارسة نظرًا لأنّ المعلومات المتعلقة بالمواضيع ذات الصلة ستتوفر للجنة في نفس الوقت، مما سيسمح بإجراء دراسة أكثر شمولاً لتطبيق الاتفاقيات المصادق عليها في نفس التجمع المواضيعي. كما أعادت التأكيد على أهمية الدراسات الاستقصائية العامة، وبالتالي ضرورة تخصيص الوقت الكافي لإعدادها وفحصها.
- 9. وأخيراً، أحاطت اللجنة الفرعية علماً بالمناقشات التي دارت في لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير خلال الدورة ١٠٨ لمؤتمر العمل الدولي (٢٠١٩) فيما يتعلق بشفافية ووضوح التعليقات واستمرت في اتخاذ خطوات في هذا الصدد.

العلاقات مع لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير

- ١. على مر السنين، سادت روح الاحترام المتبادل والتعاون والمسؤولية علاقات اللجنة مع لجنة تطبيق المعايير التابعة لمؤتمر العمل الدولي. وفي هذا السياق، رحبت اللجنة مجدداً بمشاركة رئيسها الخارج ورئيستها الجديدة في المناقشة العامة للجنة المعنية بتطبيق المعايير، خلال الدورة ١٠٠٨ لمؤتمر العمل الدولي (حزيران/ يونيه ٢٠١٩). ولاحظت القرار الذي اتخذته لجنة المؤتمر بالطلب من المدير العام تجديد دعوته إلى رئيسة لجنة الخبراء إلى دورة المؤتمر ١٠٩ (حزيران/ يونيه ٢٠٢٠). وقد قبلت لجنة الخبراء هذه الدعوة.
- 11. ودعت رئيسة لجنة الخبراء نائبي الرئيس من مجموعة أصحاب العمل (السيدة Sonia Regenbogen) ومجموعة العمال (السيد Marc Leemans) للمشاركة في جلسة خاصة للجنة في دورتها الحالية. وقد وافق كلاهما على هذه الدعوة. وكان هناك تبادل تفاعلي ومتعمق في وجهات النظر حول المسائل ذات الاهتمام المشترك.
- ١٢. ورحبت الرئيسة بنائبي الرئيس وأكدت على أهمية التعاون بين هيئتي الإشرافي على أساس الاحترام المتبادل لولاية كل منهما واستقلاله، لصالح فعالية النظام الإشرافي ككل. وبمناسبة ذكرى مئوية منظمة العمل الدولية، أتيحت لهيئتي الإشراف فرصة تاريخية لإيصال رسالة إيجابية حول قيمة الحوار مع مراعاة الدور المحدد لكل هيئة.
- ١٣. وقالت نائبة الرئيس من مجموعة أصحاب العمل إن سنة المئوية هي فرصة للتذكير بالإنجازات الماضية المحققة والتفكير بكيفية المضي قدماً نحو الإشراف المتوازن على معايير العمل الدولية، مع مراعاة إعلان المئوية على وجه الخصوص. وأداء لجنة تطبيق المعايير، باعتبارها هيئة ثلاثية دائمة لمؤتمر العمل الدولي تمارس وظائف إشرافية، يُعتبر نجاحًا فريدًا من نوعه، إذ يسمح بإرساء حوار منتظم بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها وغيرها من الالتزامات. وللاضطلاع بهذه المهمة، تعتمد لجنة المؤتمر على تقرير لجنة الخبراء كنقطة انطلاق لمناقشاتها. ويمثل حضور رئيسة لجنة الخبراء في لجنة المؤتمر فرصة لإرساء حوار مباشر، وهو أمر مهم ليس فقط للهيئات المكونة لفهم التزاماتها ولكن أيضًا للخبراء لفهم واقع واحتياجات مستخدمي نظام الإشراف.
- 11. ويتطلب نظام الإشراف بذل جهود تعاونية وتأمل مستمر. وتؤدي أوجه التآزر بين الهيئتين عندما تتم مواءمة توصياتهما إلى نتائج إيجابية بشكل أسرع وبأثر طويل الأمد في البلدان المعنية. وأكدت نائبة الرئيس من مجموعة أصحاب العمل أنه على الرغم من أن أوجه التآزر ومجالات التقارب في وجهات النظر بين هيئتي الإشراف يمكن أن تؤدي إلى تأثير حقيقي في الدول الأعضاء، فإن العكس صحيح أيضاً إذ إنّ الاختلافات بين الهيئتين بشأن القضايا التي تكمن وراء تفسير معايير العمل الدولية يمكن أن تعيق إحراز تقدم مستدام على المستوى الوطني.
- 1. ولفتت نائبة الرئيس من مجموعة أصحاب العمل انتباه لجنة الخبراء إلى الشواغل التي أعربت عنها بعض الحكومات خلال لجنة المؤتمر هذا العام، والتي فهمت أنها تدعو إلى إصلاح عاجل وشامل لنظام الإشراف ككل. وقد اعتبرت ذلك بمثابة رسالة مهمة من الهيئات المكونة التي يجب أن تستمع إليها كلتا اللجنتين من أجل الحصول على تفكير شامل ومشترك. وينبغي إثبات الحقائق التي تستند إليها تقييمات لجنة الخبراء بإخلاص من أجل ضمان أساس واقعي وقوي إلى حد معقول. كما يجب أن يلتزم التقييم الصارم والأمين للامتثال للاتفاقيات المصادق عليها بطرق تفسير اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.
- 11. وفيما يتعلق بالدعوات إلى زيادة الشفافية والكفاءة والإدارة السديدة الثلاثية في إعلان المنوية، قدمت نائبة الرئيس من مجموعة أصحاب العمل سلسلة من المقترحات الرامية إلى جعل تقرير لجنة الخبراء أكثر سهولة للقراءة وأكثر جدوى وشفافية. ويتضمن ذلك تقديم التقرير حسب البلد بدلاً من الموضوع أو على الأقل تمكين المراجعة الكاملة للتعليقات المعلقة لكل بلد إلكترونيًا وإبداء التعليقات بلغة واضحة وبسيطة وتركيز الاستنتاجات على توصيات ملموسة يمكن التحقق منها. علاوة على ذلك، تطلب من الخبراء توضيح الأسباب التي تدعو إلى وضع حاشية مزدوجة على بعض الحالات المختارة لتمكين نائبي الرئيس اللذين يتسلمان العديد من الأسئلة حول هذه المسألة من الرد بشكل مناسب. وينبغي إضافة توفير روابط إلكترونية في النسخة الإلكترونية من التعليقات لتسهيل الوصول إلى التعليقات السابقة للجنة الخبراء وإلى مناقشات لجنة المؤتمر، بحيث

ا الوثيقة GB.335/INS/PV.

يمكن النظر في تاريخ مسألة بعينها بسهولة أكبر. وفي سياق زيادة الشفافية، سيكون من المفيد أيضاً أن يتاح نص الملاحظات المقدمة من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال عبر الرابط الإلكتروني في النسخة الإلكترونية من تقرير لجنة الخبراء، في حالة رغبت المنظمات المعنية في نشر بياناتها.

- 11. وبعد أن لاحظت نائبة الرئيس من مجموعة أصحاب العمل أنّ لجنة الخبراء تسلط الضوء دائماً على حالات التقدم المحرز في تقريرها العام، اعتبرت أنّ ذلك بشكل مكوناً مهماً ينبغي إدراجه في مناقشات لجنة المؤتمر كل عام. وإبراز بعض حالات التقدم من خلال اختيارها للمناقشة في لجنة المؤتمر من شأنه أن يسمح بعرض الممارسات الجيدة وأن يشدد على الجهود المثمرة نحو الامتثال للاتفاقيات المصدق عليها.
- 11. وأكدت نائبة الرئيس من مجموعة أصحاب العمل أيضاً على الدور الرئيسي الذي يضطلع به المكتب في تنظيم عملية الإشرافي لأنه يعالج القضايا المتعلقة بالمعايير بشكل يومي ويحافظ على الذاكرة المؤسسية في هذا المجال، بمنأى عن التغيرات في تشكيل هيئات الإشراف. وتوفر الهيئات المكونة الثلاثية أيضاً رؤية مهمة حول تطبيق المعايير على المستوى الوطني وتساعد في ابتكار حلول تتمشى مع المواقف الوطنية. لذلك، من المهم أن تضمن هيئات الإشراف توافق تقييماتها وتقبلها للأراء التي تعبر عنها الهيئات المكونة. وبغية ترجمة فكرة أن تطبيق المعايير يتطلب مشاركة تعاونية من كافة الأطراف ويشكل جزءًا من عملية معيارية شاملة، من المستحسن الإشارة إلى الإشراف على المعايير باستخدام عبارة "التعاون من أجل الامتثال للمعايير".
- 19. ومن المهم للغاية أيضاً تعزيز مجموعة المعايير المحدثة والمتينة. ومع تقدم الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير بفحصه لمعايير العمل الدولية، هناك درس واضح تم تعلمه وهو أن العدد الكبير من المعايير الحالية يمكن أن يعيق تحديد الأولويات المركزة من قبل الدول الأعضاء. وفي حين تم اتخاذ بعض الخطوات لتحديد أولويات المعايير، على سبيل المثال عن طريق تعيين معايير مختارة باعتبارها أساسية أو أكثر أهمية من ناحية الإدارة السديدة أو توحيد المعايير الأخرى، كما هي الحال في اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ (بصيغتها المعدلة)، يمكن اتخاذ المزيد من الإجراءات في هذا المجال.
- ٢٠. واختتمت نائبة الرئيس من مجموعة أصحاب العمل بالقول إنّ إعلان المئوية يتطلب من هيئات الإشراف على المعايير أن تكون متوازنة ومرنة وأن تنظر في التفكير الابتكاري والنهج الجديدة وأن تستعرض المنهجيات لضمان استمرار عمليات التقييم والنهج في تلبية الحقائق المتغيرة في عالم العمل. وقد حان الوقت لاغتنام هذه الفرصة لضمان مزيد من الشفافية والتوازن في النظام الإشرافي. ويتطلب نجاح آلية الإشراف بذل جهود تعاونية والتفكير المستمر من جانب كافة الجهات الفاعلة بهدف تجنب الاختلافات في المستقبل. ويمكن لمواءمة عمليات التقييم بين لجنة الخبراء ولجنة المؤتمر أن تولد نتائج واستجابات أفضل من المستوى الوطني. ودعت نائبة الرئيس كلتا الهيئتين إلى مواصلة طريق الحوار البناء.
- ٢١. وأكد نائب الرئيس من مجموعة العمال على أنّ ولاية لجنة الخبراء تتمثل في تعزيز تطبيق المعايير الحالية في القانون وفي الممارسة. وتُعتبر لجنة الخبراء جهة فاعلة أساسية في ضمان عدم خضوع هذه المعايير لعملية تراجع. ويمكن ملاحظة هذا الاتجاه في القبول والتصديق وحتى في تطبيق المعايير لعدد من السنوات. ومن المهم مقاومة هذا الاتجاه والتأكيد على عالمية المعايير التي تنطبق على البلدان على جميع مستويات التنمية. وفي رأيه، فإنّ مصطلح "آلية الإشراف" يعكس بشكل جيد طبيعة هيئات الإشراف، وهو ضمان تطبيق المعايير. ومن الأهمية بمكان التأكيد على هذه الولاية كما هو موضح في اسم الآلية.
- ٧٢. وأعرب نائب الرئيس من مجموعة العمال عن تقديره لجودة عمل الخبراء الذين يقومون بتحليلات متوازنة تدعمها العناصر الوقائعية والقانونية اللازمة ويقدمون مساهمة مهمة للغاية كل عام في تقرير هم لاختيار القضايا وفحصها بواسطة لجنة المؤتمر. ومن المهم جدًا أن تواصل لجنة المؤتمر الاعتماد على الملاحظات عالية الجودة. والشرط المسبق الضروري لذلك هو استقلالية لجنة الخبراء التي تلتزم مجموعة العمال بها بشكل أساسي. وفي حين تتسم أوجه التآزر بأهمية بالغة، لا يمكن فرضها على هيئات الإشراف. وتؤيد مجموعة العمال عمومًا أوجه التكامل مع حماية الاستقلالية الضرورية لكل هيئة لإنجاز ولايتها. وينبغي أن تظل مسؤوليات كل هيئة متميزة ومستقلة في علاقة تعايش بناء. ويزداد هذا أهمية لأن الحوار بين هيئات الإشراف قد تعزز أكثر هذا العام مع مشاركة رئيس لجنة الحرية النقابية في دورة لجنة المؤتمر.
- ٢٣. وضمان المطابقة ينطوي أيضاً على قدر معين من تفسير المعايير. وتُعتبر لجنة الخبراء الضامن لأن تظل هذه التفسيرات الحتمية والضرورية متماسكة.
- 75. واسترعى نائب الرئيس من مجموعة العمال الانتباه إلى الانخفاض الطفيف في عدد الملاحظات التي أبدتها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال بموجب المادة ٢٣ من الدستور في السنوات الأخيرة. وتساءل عما إذا كان هذا يرجع إلى إحباط معين من جانب الشركاء الاجتماعيين بالنظر إلى طول الإجراء وعدم معرفة ذلك وعدم وضوح التعليقات في انتظار فحصهم من قبل الخبراء. وتلعب مجموعة العمال دوراً في بناء القدرات وتبادل المعارف مع المنظمات العمالية على المستوى القطري حتى تتمكن من اغتنام الفرص التي يوفرها نظام الإشراف. ولا بد للجنة الخبراء أن تستمر في الاعتماد على تعليقات الشركاء الاجتماعيين كعنصر مهم يضمن جودة تقييماتها.
- ٢٠. ودعا نائب الرئيس من مجموعة العمال إلى النظر في طرق جديدة لإعادة بناء صلة أفضل بين الملاحظات التي يرسلها الشركاء الاجتماعيون والتعليقات التونية، على عكس دورة الاتفاقيات الأساسية، الاجتماعيون والتعليقات التونية الخبراء. على سبيل المثال، مع تمديد دورة فحص الاتفاقيات التونية، على عكس دورة الاتفاقيات الأساسية، ينبغي إيلاء الاعتبار لاعتماد الوضع الأساسي لبعض الاتفاقيات التقنية على النحو الذي اقترحته اللجنة العالمية لمستقبل العمل فيما يتعلق بثلاثة مجالات تقنية وهي: الأجور الكافية وحدود وقت العمل وحماية السلامة والصحة المهنيتين.
- ٢٦. وثمة نقطة أخرى مهمة بالنسبة للشركاء الاجتماعيين تتمثل في التمكن من إيجاد انعكاس لتعليقاتهم على المادة ٢٣ في الملاحظات التي تبديها لجنة الخبراء. وعندما يتم تناول هذه التعليقات في طلبات مباشرة بدلاً من الملاحظات، لا يمكن للمنظمات المعنية الوصول إلى تحليل لجنة الخبراء. لذلك سيكون من المهم، إن أمكن، زيادة توضيح معايير تحديد الموضوعات التي يتم التعامل معها في كل نوع من أنواع التعليقات وتوضيح الفرق بين الملاحظات والطلبات المباشرة بشكل أكبر.
- ٢٧. ولطالما كان من الصعب اختيار قائمة الحالات التي ستناقش خلال المؤتمر لكافة المجموعات، سواء داخل المجموعة نفسها أو بالنسبة للمجموعات الأخرى، بما في ذلك حكومات البلدان المختارة للمناقشة. ومؤخراً، ما فتئ القلق الذي أعربت عنه هذه البلدان يتزايد أكثر فأكثر، وهذا العام تم الإعراب عن انتقادات، لاسيما فيما يتعلق باختلال التوازن الجغرافي فيما يتعلق بقارة معينة.

- ٢٨. ولاحظ نائب الرئيس من مجموعة العمال أيضاً أنّ الحالات الأربع والعشرين المختارة للمناقشة في لجنة المؤتمر تثير قضايا خطيرة تتعلق بالتطبيق. وإذا كان من المناسب التسليم بالإنجازات في تطبيق جوانب معينة لإثبات قيمة نظام الإشراف، فإنّ هذه التحسينات لا تحول القضية قيد المناقشة إلى "حالة تقدم" في مجملها.
- ٢٩. واختتم نائب الرئيس من مجموعة العمال بالقول إنّ مجموعة العمال موجودة لدفع حقوق العمال إلى الأمام في عالم عمل يمر بتحولات عميقة، كما وصفتها اللجنة العالمية في تقريرها بشأن مستقبل العمل. وتنتظر التحديات حيث من المرجح أن تزداد الصعوبات في تطبيق المعايير تحت ضغط القوى الاقتصادية من جهة ومطالب الحوار الاجتماعي من جهة أخرى. ومجموعة العمال على استعداد للمشاركة في دراسة هذه القضايا بروح بناءة في لجنة المؤتمر، استناداً إلى العناصر المهمة الواردة في تقرير لجنة الخبراء.
- ٣٠. وأعربت لجنة الخبراء عن تقدير ها لمشاركة نائبي الرئيس في الجلسة الخاصة التي عقدت في عام المئوية والتي تشكل فرصة رئيسية للنظر إلى الماضي والتفكير في مستقبل نظام الإشراف والمعايير بشكل أعم.
- ٣١. ورحب الخبراء بالبيان الذي مفاده أن العمل الذي أنجزته آلية الإشراف هو أحد أهم إنجازات منظمة العمل الدولية في المائة عام الأولى من وجودها، لأن هذا المنظور الطويل الأجل يتجاوز أي صعوبات حدثت مؤخراً. ولاحظوا أن الاختلافات بين الهيئتين هي إلى حد ما نتيجة طبيعية لولاياتهم المتميزة. ولجنة الخبراء مكلفة بمراجعة تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها في القانون والممارسة وترسل الدول الأعضاء معلومات تتعلق بالتطبيق على المستوى الوطني، الذي تدرسه اللجنة كجزء من ولايتها.
- ٣٣. وأوضح الخبراء أن وظائفهم تشمل الرصد بهدف الحفاظ على الاتساق بين المعايير وتطبيقها في المواقف المختلفة، والفحوص القانونية التي تؤدي إلى توصيات محددة والعمل الترويجي، على سبيل المثال عندما يقدمون توصيات بالتصديق على اتفاقية حديثة أو يقترحون أن تستفيد الحكومة من المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب. ويعمل الخبراء بشكل جماعي من خلال المداولات وإجراء فحوصات فردية بناءً على الأعمال التحضيرية للمكتب. وتُتخذ القرارات بشكل جماعي دائمًا بعد فحص دقيق للقضايا المثارة.
- ٣٣. وأحاط الخبراء علماً بالتعليقات التي أبديت على مختلف المعايير التي يستخدمونها للتمييز بين الملاحظات والطلبات المباشرة ولإدراج "الحواشي المزدوجة" في حالات مختارة، وتعهدوا بمزيد من التفكير فيها. وشددوا على أنّ تطبيق هذه المعايير القديمة ليس علمًا دقيقًا يعتمد على الصيغ الرياضية. وخضعت ممارساتهم لتنقيح مستمر على مدار السنوات التي تلت الطلبات المقدمة من مجلس الإدارة والهيئات المكونة لها باعتبار ها المستلم النهائي للتعليقات. وفيما يتعلق بالمعايير بشأن "الحواشي المزدوجة" على وجه الخصوص، قدم الخبراء أمثلة على الطرق التي تستخدم بها هذه المعايير في الممارسة العملية. وفيما يتعلق بملاحظات الشركاء الاجتماعيين، أشار الخبراء إلى أنهم يدركون بشكل خاص أهمية الهيكل الثلاثي وأنهم يعملون أيضاً ضمن إطار عمل محدد، من بين أمور أخرى، من خلال نماذج التقارير التي اعتمدها مجلس الإدارة. وعندما تكون ملاحظات الشركاء الاجتماعيين غير واضحة بما فيه الكفاية لتكون ضمن هذا الإطار، فإنه ليس من اختصاص الخبراء ضمان فحصهم ومن المفهوم أن يكون لمختلف هيئات الإشراف تقييمات مختلفة في هذا المجال.
- ٣٤. واختتم الخبراء بتأكيدهم لنائبي الرئيس على أنهم سيستمرون في التفكير في اقتراحاتهم بهدف مواصلة تطوير أوجه التآزر الإيجابية ونقاط اللقاء التي تعزز العلاقة بين هيئتي الإشراف.
- ويرد في الفقرة ٦٨ من هذا التقرير العام معلومات بشأن المتابعة التي تمنحها اللجنة إزاء استنتاجات لجنة المؤتمر في دورته الثامنة بعد المائة (٢٠١٩).

الولاية

٣٦. إنّ لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات هيئة مستقلة أنشأها مؤتمر العمل الدولي ويقوم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي بتعيين أعضائها. وتتألف اللجنة من خبراء في القانون مكلفين بالتأكد من قيام الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتطبيق الاتفاقيات الدولي بتعيين أعضائها. وتتألف اللجنة من خبراء في القانون محايد وتقني بشأن كيفية تطبيق الدول الأعضاء للاتفاقيات في القانون والتوصيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية. وتقوم لجنة الخبراء بتحليل محايد وتقني بشأن كيفية تطبيق الدول الأعضاء للاتفاقيات في القانون ومعنى أحكام الاتفاقيات. ووجهات نظر اللجنة وتوصياتها غير ملزمة، والغرض منها إرشاد الإجراءات التي تتخذها السلطات الوطنية. وهي تستقي قيمتها المقنعة من شرعية ومنطق عمل اللجنة القائم على الحيادية والخبرة والكفاءة. والدور التقني والسلطة المعنوية للجنة معترف بهما بشكل جيد، خاصة وأنها تقوم بمهمتها الإشرافية منذ أكثر من ٩٠ عاماً، بموجب تشكيلها واستقلاليتها وأساليب عملها القائمة على الحوار المتواصل مع الحكومات، مع مراعاة المعلومات التي تقدمها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال. وقد تجلى ذلك في إدراج آراء وتوصيات اللجنة في التشريعات الوطنية والصكوك الدولية والأحكام القضائية.

مائدة مستديرة بشأن المئوية حول رصد الامتثال لمعايير منظمة العمل الدولية: إنجازات كبيرة وفرص ماثلة في الأفق

٣٧. في إطار الاحتفالات بمنوية منظمة العمل الدولية، نظم اجتماع مائدة مستديرة في ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٩ من أجل تسليط الضوء على التقدم المحرز في تحقيق امتثال أفضل لمعايير العمل الدولية والتفكير في مستقبل عمل لجنة الخبراء وتأزرها مع لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير. وأدارت اجتماع المائدة المستديرة رئيسة لجنة الخبراء، السيدة غراسيلا جوزيفينا ديكسون كاتون وشمل فريقاً من المحاورين بمن فيهم ثلاثة رؤساء سابقين، هم: السيدة روبن لايتون والسيدة جانيس بيلاس والسيد عبد كوروما، إلى جانب رئيس لجنة المؤتمر ونائبيه من مجموعة

بالإضافة إلى ذلك، يمكن إيجاد معلومات محدثة عن متابعة الأمانة لاستنتاجات لجنة المؤتمر بدءاً من الأول من نيسان/ أبريل ٢٠٢٠ على الموقع الإلكتروني الرسمي
 للجنة المؤتمر.

أصحاب العمل ومجموعة العمال، السيد باتريك رشفورد والسيدة سونيا ريجنبوغن والسيد مارك ليمانز. وأثنت اللجنة على السيد يوزو يوكوتا، الرئيس السابق للجنة الخبراء، الذي توفي في حزيران/ يونيه ٢٠١٩.

٣٨. وافتتح المناقشة مدير عام منظمة العمل الدولية، غاي رايدر، الذي تتبع تاريخ منظمة العمل الدولية ونظامها الإشرافي من عام ١٩١٩ إلى تحديات اليوم. وعند إنشاء منظمة العمل الدولية، أدرك مؤسسوها أنّ القواعد ضرورية لضمان أن يسير التقدم الاقتصادي جنبًا إلى جنب مع العدالة الاجتماعية. وفي ذلك الوقت، كانت الفكرة القائلة إن بإمكان هيئة دولية أن تنشئ قواعد خاصة بعالم العمل وتشرف عليها، حلماً هائلاً دام قسطاً من الوقت وأفضى إلى إسهامات جوهرية في تحقيق العدالة الاجتماعية ذات أبعاد تاريخية حقيقية في بعض الأحيان. والأهم من ذلك أنّ هذه الوظيفة لا تزال مهمة حاسمة اليوم على النحو المعترف به في إعلان المئوية بشأن مستقبل العمل. ورحب المدير العام باعتماد اتفاقية وتوصية جديدتين من قبل مؤتمر المئوية وأكد على أنه إلى جانب التصديق، يظل التطبيق حاسم الأهمية. وسياق التغير التحويلي اليوم في عالم العمل المقترن بالتشكيك المتزايد في دور القانون الدولي يمثل تحديًا خاصًا. ويستلزم الدفاع عن المبادئ التي وجدت المنظمة من أجلها لعدة سنوات، أن يكون النظام قوياً. لذا، ينبغي ألا ننسى في هذا الإطار أنّ الهيكل الثلاثي جزء لا يتجز أ من نقاط القوة في نظام الإشراف.

٣٩. وتناول المحاورون قضايا ترتبط بأوجه التآزر بين هيئات الإشراف والأثر الإيجابي الذي يمكن تحقيقه بمرور الوقت، إلى جانب الطبيعة التكميلية للهيئات المعنية. وأشاروا أيضاً إلى حالات تقدم محددة والإسهام الإيجابي المتأتي عن إنشاء أكاديمية بشأن معايير العمل الدولية وإلى استخدام القضاة لمعايير العمل الدولية على الصعيدين الوطني والإقليمي وإلى تأثير العديد من الصكوك الحديثة مثل اتفاقية العمل البحري، 1007 وتلك المتعلقة بالضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية".

 $https://www.ilo.org/global/about-the-ilo/how-the-ilo-works/ \\ departments-and-offices/jur/law-for-social-justice/WCMS_730958/lang-en/index.htm.$

11 ILC.109/III(A)

-

أ فيديو عن مناقشة المائدة المستديرة متاح على الموقع التالي:https://www.ilo.org/global/standards/WCMS_726212/lang--en/index.htm . بالإضافة إلى ذلك، شارك الأعضاء الحاليون والأعضاء السابقون في لجنة الخبراء في مؤتمر بعنوان "منظمة العمل الدولية ١٠٠: قانون من أجل العدالة الاجتماعية" انعقد في مقر منظمة العمل الدولية في جنيف، من ١٥ إلى ١٧ نيسان/ أبريل ٢٠١٩، وقدموا مساهمات في إعداد منشور يستند إلى محاضر أعمال المؤتمر:

ثانياً - التقيد بالالتزامات المتعلقة بالمعايير

ألف التقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها (المادتان ٢٢ و ٣٥ من الدستور والامتثال للفقرة ٢ من المادة ٣٣ من الدستور)

• ٤٠ تتمثل المهمة الأساسية للجنة في فحص التقارير المقدمة من جانب الحكومات عن الاتفاقيات التي صدقت عليها الدول الأعضاء (المادة ٢٠ من الدستور) والتي أعلنت أنها سارية على الأقاليم التابعة (المادة ٣٠ من الدستور).

ترتيبات تقديم التقارير

- ٤١. عملاً بالقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة في دورته ٢٥٨ (تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣ ينبغي إرسال التقارير المستحقة عن الاتفاقيات المصدق عليها إلى المكتب بين الأول من حزيران/ يونيه والأول من أيلول/ سبتمبر من كل عام.
- ٤٢. وتذكر اللجنة بأنه ينبغي إرسال التقارير المفصلة في حالة التقارير الأولى (يكون التقرير الأول مستحقاً بعد التصديق) أو عندما تطلبه تحديداً لجنة الخبراء أو لجنة المؤتمر. عندئذ تطلب تقارير مبسطة على أساس منتظم . كما تذكر اللجنة بأنّ مجلس الإدارة قرر، في دورته ٢٠٦٣ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩)، تمديد دورة تقديم التقارير العادية من سنتين إلى ثلاث سنوات بالنسبة إلى الاتفاقيات الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة. وقرر مجلس الإدارة في دورته ٣٣٤ (تشرين الأول/ أكتوبر- تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨) زيادة فترة دورة تقديم التقارير إلى ست سنوات لجميع الاتفاقيات الأخرى.
- ٤٣. بالإضافة إلى ذلك، قد تطلب اللجنة تقارير خارج الدورة المنتظمة لتقديم التقارير كما قد تطلب لجنة المؤتمر أو مجلس الإدارة صراحة تقارير خارج الدورة المنتظمة لتقديم التقارير. وفي كل دورة، يجب على اللجنة أيضاً أن تنظر في التقارير المطلوبة في الحالات التي تخفق حكومة ما في إرسال تقرير مستحق عن الفترة السابقة أو في الرد على التعليقات السابقة للجنة.

التقيد بالتزامات تقديم التقارير

- ٤٤. طُلب هذا العام ما مجموعه ٢٠٠٧ تقارير (١٧٨٨ تقريراً بموجب المادة ٢٢ من الدستور و٢١٩ تقريراً بموجب المادة ٣٥ من الدستور) من الحكومات عن تطبيق الاتفاقيات التي صدقت عليها الدول الأعضاء مقارنة بزهاء ١٧٩٠ تقريراً العام المنصرم.
- 3. وتلاحظ اللجنة أنّ نسبة التقارير المتلقاة بحلول الأول من أيلول/ سبتمبر ٢٠١٩ تبقى متدنية ولو كانت مرتفعة إذا ما قورنت بالأعوام السابقة (٢٠٥ تقريراً تمثل ٣٩,٦ في المائة من التقارير المتلقاة مقارنة بنسبة ٢٠٥٠ في المائة في دورتها السابقة). وتذكّر اللجنة بأنها قررت، في دورتها السابقة، أن تحدد بشكل أوضح التقارير المتلقاة بموجب المادة ٢٢ بعد الموعد النهائي المحدد في الأول من أيلول/ سبتمبر، والتي قد يؤجل بحثها بسبب تأخر استلامها. وهذا العام، تم تسلم ٢٠١٤ تقريراً مستحقاً من أصل ٢٠٠٧ تقارير (٣٠٦ في المائة) بعد المهلة الزمنية المحددة. والعدد الكبير من التقارير التي تم تسلمها بعد الأول من أيلول/ سبتمبر يعوق سير العمل السليم لألية الإشراف. ويحول فحص بعض هذه الملفات في جلسات اللجنة اللاحقة دون تركيز الخبراء بشكل كامل على المجالات المواضيعية المحددة المقرر مناقشتها كل عام، كما يمنع الحكومات والشركاء الاجتماعيين من الحصول على تعليقات في الوقت المناسب على تقارير هم. وعليه، فإنّ اللجنة تجد نفسها مضطرة لأن تجدد طلبها في أن تنبل والمائة المعلومات المطلوبة لتنظر فيها اللجنة على الدول الأعضاء بهوداً خاصة لضمان تقديم التقارير في وقتها العام القادم، على أن تنضمن كافة المعلومات المطلوبة لتنظر فيها اللجنة على أن تتضمن وتحث اللجنة الدول الأعضاء التقارير في وقتها المحتددة المكتب في هذا الصدد، أن تبذل جهوداً خاصة لضمان تقديم التقارير في وقتها المحتدد المكتب في هذا الصدد، أن تبذل جهوداً خاصة لضمان تقديم التقارير في وقتها المحتدد المكتب في هذا الصدد، أن تبذل جهوداً خاصة لضمان تقديم التقارير في وقتها المحتدد المكتب في هذا الصدد المحتدد المتب في هذا الصدد المحتدد المتب في وقتها المحتدد المحتدد المحتدد المحتدد المحتدد المحتدد المحتدد القير في التقارير في وقتها المحتدد المحتدد

٤ في عام ١٩٩٣، جرى التمييز بين التقارير المفصلة والتقارير المبسطة. وكما يتبين في نماذج التقارير، في حال التقارير المبسطة، ينبغي توفير المعلومات فقط فيما يتعلق بالنقاط التالية: (أ) أية تشريعات جديدة أو تدابير أخرى تؤثر على تطبيق الاتفاقية (ب) الردود على الأسئلة الواردة في نموذج التقوير بشأن التطبيق العملي للاتفاقية (مثلاً، الإحصاءات أو نتائج عمليات التفتيش أو القرارات القضائية أو الإدارية) وبشأن أو برسال نسخ عن التقرير إلى المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال وبشأن أي ملاحظات مقدمة من هذه المنظمات؛ (ج) الردود على تعليقات هيئات الإشراف. واعتمد مجلس الإدارة في دورته ٣٣٤ نموذج تقرير جديداً كي يسهل على الحكومات تقديم التقارير حين يُتوقع منها تقديم تقارير مبسطة. ويرد ذلك في الوثيقة GB.334/INS/5.

٥ انظر الفقرة ٧١ وما يليها من التقرير العام.

- ٢٤. وقد تلقى المكتب حتى نهاية الدورة الحالية للجنة ١٤١٩ تقريراً. ويشكل هذا العدد ما نسبته ٧٠,٧ في المائة من التقارير المطلوبة أ.
 وقد تلقى المكتب العام المنصرم ما مجموعه ١١٢٢ تقريراً، أي ما يمثل نسبة ١٢,٧ في المائة. وتلاحظ اللجنة على وجه الخصوص أنّه جرى تلقي
 تقريراً من التقارير الأولى البالغ عددها ٧٠ تقريراً والمستحقة بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدقة، مع نهاية دورة اللجنة (العام المنصرم، جرى تلقى ٢٥ تقريراً مستحقاً).
- 47. وعند النظر في إخفاق الدول الأعضاء في احترام التزاماتها في هذا الصدد، تعتمد اللجنة تعليقات (ترد في مستهل الجزء ثانياً (القسم الأول) من هذا التقرير). وهي تعد هذه الملاحظات عند عدم إرسال أي من التقارير المستحقة لعامين أو أكثر أو عند عدم إرسال التقرير الأول لعامين أو أكثر. وهي تقدم طلباً مباشراً عاماً عندما لا يكون بلد بعينه أرسل التقارير المستحقة، أو غالبية التقارير المستحقة خلال العام الحالي؛ أو لم يرسل التقرير الأول المستحق.
- 4٨. ولم ترسل البلدان التالية، البالغ عددها ثمانية بلدان أياً من التقارير المستحقة خلال العامين الماضيين أو أكثر: بروني دار السلام، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، غينيا الاستوائية، غرينادا، سانت لوسيا، ساوتومي وبرنسيب. وتحت اللجنة الحكومات المعنية على بنك قصارى جهدها لتقديم التقارير المطلوبة عن الاتفاقيات المصدق عليها.
- ٤٩. وعلى وجه الخصوص، تلفت اللجنة انتباه الحكومات التالية إلى أنه إذا لم ترد التقارير في الوقت المناسب لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها المقبلة، فقد تشرع في دراسة تطبيق الاتفاقيات المعنية على أساس المعلومات المتاحة لها: بروني دار السلام، دومينيكا، غينيا الاستوائية، غرينادا، سانت لوسيا.
 - ٥. ولم تتمكن عشرة بلدان من تقديم تقرير أول لعامين أو أكثر:

رقم الاتفاقية	الدولة
 منذ ۲۰۱۸: اتفاقیة العمل البحري، ۲۰۰٦ 	ألبانيا
- منذ ۲۰۱۸: الاتفاقية رقم ۱۸۸	أنغولا
- منذ ۲۰۱۰: الاتفاقية رقم ۱۸۰ - منذ ۲۰۱٦: اتفاقية العمل البحري، ۲۰۰٦ - منذ ۲۰۱۸: الاتفاقية رقم ۱۸۸	الكونغو
 منذ ۱۹۹۸: الاتفاقیتان رقم ۲۸ ورقم ۹۲ 	غينيا الاستوائية
 منذ ٢٠١٦: اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ 	غابون
- منذ ۲۰۱۸: الاتفاقية رقم ۱۸۹	جامایکا
 منذ ٢٠١٦: اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ 	جمهورية ملديف
 منذ ۲۰۱۷: اتفاقیة العمل البحري، ۲۰۰٦ 	رومانيا
- منذ ٢٠١٦: الاتفاقية رقم ١٨٢	الصومال
 منذ ۲۰۱۸: الاتفاقیتان رقم ۱۰۰ ورقم ۱۱۱ 	تيمور – ليشتي

- ٥١. وتحث اللجنة الحكومات المعنية على بذل قصارى جهدها لتقديم التقارير الأولى المستحقة.
- ٥٢. وعلى وجه الخصوص، تسترعي اللجنة انتباه الحكومات التالي ذكرها بشأن حقيقة أنه في حال لم يُتلقَ التقرير الأول في الوقت المناسب كي تفحصه اللجنة في دورتها المقبلة، فستقوم هذه الأخيرة بفحص تطبيق الاتفاقية في البلدان المعنية على أساس المعلومات العامة المناحة أمامها: الكونغو، غينيا الاستوائية، غابون، جمهورية ملايف، رومانيا، الصومال.
- ٣٥. وتشدد اللجنة، شأنها شأن لجنة المؤتمر، على الأهمية الخاصة التي ترتديها التقارير الأولى، مما يوفر الأساس الذي تبني عليه اللجنة تقييمها الأولي عن مدى تطبيق الاتفاقيات المحددة المعنية. وتدرك اللجنة أنه في الحالات التي لم ترسل فيها تقارير منذ فترة، يرجح أن يكون هناك مشاكل ذات طابع إداري أو مشاكل أخرى تكون في صميم الصعوبات التي تواجهها الحكومات في الامتثال لالتزاماتها الدستورية. وفي هذه الحالات، من المهم أن تطلب الحكومات المساعدة من المكتب وأن يجري توفير هذه المساعدة على وجه السرعة ".
- ٤٠. ولم يذكر البلد التالي، خلال السنوات الثلاث الأخيرة، المنظمات التمثيلية لأصحاب العمل وللعمال التي أرسلت لها، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الدستور، نسخاً عن التقارير بالإضافة إلى المعلومات المقدمة إلى المكتب بموجب المادتين ٢١ ٩ من الدستور: جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية.

٦ يقدم الملحق الأول بهذا النقرير إشارة بحسب البلد عما إذا كانت النقارير المطلوبة (بموجب المادتين ٢٢ و٣٥ من الدستور) قد تم تسجيلها أو لا مع انتهاء اجتماع اللجنة. ويعرض الملحق الثاني بالنسبة إلى التقارير المطلوبة بموجب المادة ٢٢ من الدستور، كل سنة منذ عام ١٩٣٢، عدد ونسبة النقارير الواردة حسب الأجال المحددة وتاريخ اجتماع اللجنة وتاريخ انعقاد دورة مؤتمر العمل الدولي.

٧ في بعض الحالات الاستثنائية، يكون غياب التقارير نتيجة صعوبات أعم ترتبط بالوضع الوطني، مما يحول دون تمكن المكتب من توفير أي مساعدة تقنية.

- • . علاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أنّ البلدان التالية لم تقدم هذا العام أيضاً معلومات تتعلق بتقديم التقارير إلى منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل في جميع تقارير ها أو معظمها: الجزائر، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، تشاد، اكوادور، هايتي، هندوراس، كينيا، قير غيزستان، ماليزيا (ساراواك)، جمهورية مولدوفا، موزامبيق، السنغال.
- ٥٦. وتذكر اللجنة بأنه، تمشياً مع الطبيعة الثلاثية لمنظمة العمل الدولية، يتمثل الغرض من احترام هذا الالتزام الدستوري في تمكين المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال من المشاركة على نحو كامل في الإشراف على تطبيق معايير العمل الدولية^. وإذا أخفقت حكومة ما في التقيد بهذا الالتزام، فإن هذه المنظمات تحرّم من فرصتها على الإدلاء بملاحظاتها وبالتالي يضيع عنصر أساسي من الهيكل الثلاثي. وتحث اللجنة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزامها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٣ من الدستور.

الردود على تعليقات اللجنة

- عرب عن الحكومات أن ترد في تقاريرها على ملاحظات اللجنة وطلباتها المباشرة. وقد أرسلت غالبية الحكومات الردود المطلوبة هذا العام. وفي بعض الحالات، لم تتضمن التقارير الواردة ردوداً على طلبات اللجنة أو لم تكن مرفقة بنسخ من التشريعات ذات الصلة أو غير ذلك من الوثائق اللازمة لفحصها فحصاً تاماً. وفي الحالات التي لم تكن فيها هذه الوثائق متاحة بطريقة أخرى، وجه المكتب، بناءً على طلب اللجنة، رسائل إلى الحكومات المعنية طالباً منها تزويده بالمعلومات أو المواد المطلوبة.
- ٥٨. وهذا العام، لم يتم تلقي أية معلومات فيما يتعلق بكافة أو معظم الملاحظات والطبات المباشرة للجنة والتي طلب رد بشأنها بالنسبة إلى البلدان التالية: أفغانستان، ألبانيا، أنغولا، جزر البهاما، بربادوس، بليز، بروني دار السلام، بوروندي، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، جزر القمر، الكونغو، جيبوتي، دومينيكا، غينيا الاستوائية، إريتريا، غرينادا، غينيا، غيانا، هايتي، لبنان، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، جمهورية ملديف، منغوليا، هولندا (أروبا وسانت مارتن)، نيجيريا، جمهورية مقدونية الشمالية، بابوا غينيا الجديدة، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، ساوتومي وبرنسيب، سيراليون، جزر سليمان، السودان، طاجيكستان، جمهورية تنزانيا المتحدة (تانغانيكا وزانجيبار)، أوغندا، فيتنام.
- 90. وتلاحظ اللجنة بقلق أنّ عدد التعليقات التي لم ترد بشأنها أية ردود لا يزال مرتفعاً بشكل كبير. كما تشدد اللجنة على أنّ الأهمية التي توليها الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية للحوار مع هيئات الإشراف بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها، تتراجع بشكل كبير مع إخلال الحكومات بالوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد. كما تسترعي اللجنة انتباه الحكومات إلى المعايير المراجعة لاستعراض حالات التكرار التي لم ترد فيها الحكومات على تعليقات اللجنة لمدة ثلاثة أعوام أو أكثر وتحث اللجنة البلدان المعنية على تقديم كافة المعلومات المطلوبة وتذكّر بأنه يمكنها الاستفادة من المساعدة التقنية للمكتب، حسب مقتضى الحال.

متابعة حالات الإخلال الجسيم من جانب الدول الأعضاء بالتزام تقديم التقارير الواردة في تقرير لجنة تطبيق المعايير

- ٠٠. بما أنّ سير نظام الإشراف يستند في المقام الأول إلى المعلومات التي تقدمها الحكومات في تقاريرها، فإنّ كلاً من اللجنة ولجنة المؤتمر اعتبرت أنّ إخلال الدول الأعضاء في التقيد بالتزاماتها في هذا الصدد، ينبغي أن يولى المستوى نفسه من الاهتمام الذي يولى لمسألة عدم الامتثال بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها. وبالتالي، قررت اللجنتان تعزيز متابعة حالات الإخلال هذه، بمساعدة المكتب.
- 71. وأحيطت اللجنة علماً أنه، عملاً بمناقشات لجنة المؤتمر في حزيران/ يونيه ٢٠١٩ والمساعدة التقنية التي قدمها المكتب^٥، وردت سبعة تقارير من أصل ١٤ تقريراً أولياً صدرت بشأنها نداءات عاجلة. ١
- 77. ويحذو اللجنة الأمل في أن يبقي المكتب على المساعدة التقنية المستدامة التي يوفرها إلى الدول الأعضاء في هذا الصدد. وأخيراً، تشيد اللجنة بالتعاون المثمر القائم بينها وبين لجنة المؤتمر في هذه المسألة ذات الاهتمام المشترك، التي تعتبر أساسية من أجل أداء سليم للمهام الموكلة إلى كل منهما.

باء فحص التقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها من جانب لجنة الخبراء

- ٦٣. لدى فحص التقارير الواردة عن الاتفاقيات المصدق عليها والاتفاقيات التي أعلن عن سريانها على الأقاليم التابعة، وفقاً للممارسة المعتادة، كلفت اللجنة كل عضو من أعضائها بالمسؤولية الأولى عن مجموعة من الاتفاقيات. ويقدم هؤلاء الأعضاء استنتاجاتهم الأولية عن الصكوك التي كلفوا بها إلى اللجنة في جلسة عامة لمناقشتها والموافقة عليها، وتُتخذ القرارات بشأن التعليقات بتوافق الأراء.
- ٦٤. وترغب اللجنة في إبلاغ الدول الأعضاء أنها استعرضت كافة التقارير التي استرعي انتباهها إليها. ونظراً لعبء العمل الواقع على عاتق الأمانة، وسببه العدد الكبير من التقارير المقدمة بعد المهلة المحددة في الأول من أيلول/ سبتمبر، هناك عدد من التقارير التي لم يُسترع انتباه اللجنة إليها وستقوم بالنظر فيها في دورتها القادمة.

[^] انظر الفقرة ٨٩ وما يليها من التقرير العام.

انظر تقرير لجنة تطبيق المعايير، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٨، جنيف، ٢٠١٩، الفقرة ٢٩٨.

۱۰ كيريباتي (الاتفاقية رقم ۱۸۰) وجمهورية الملديف (الاتفاقيتان رقم ۱۰۰ ورقم ۱۸۰) ونيكاراغوا (اتفاقية العمل البحري، ۲۰۰٦) وسانت فنسنت وجزر غرينادين (اتفاقية العمل البحري، ۲۰۰٦) والصومال (الاتفاقيتان رقم ۸۷ ورقم ۹۸).

الملاحظات والطلبات المباشرة

7. أولاً، تعتبر اللجنة أنه من الجدير التذكير بأنه في ١٢٢ حالة، رأت أنه لا حاجة إلى إبداء تعليقات فيما يتعلق بالطريقة التي نُفذت بها اتفاقية مصدق عليها. إلا أنها رأت في حالات أخرى وجوب استرعاء انتباه الحكومات المعنية إلى ضرورة اتخاذ المزيد من الإجراءات لتنفيذ بعض أحكام الاتفاقيات أو تقديم معلومات إضافية عن نقاط معينة. وعلى غرار السنوات الماضية، أعدت اللجنة تعليقاتها إما على شكل "ملاحظات" ترد في تقرير اللجنة، وإما على شكل "طلبات مباشرة" لا تُنشر في تقرير اللجنة، بل تُرسل مباشرة إلى الحكومات المعنية وتكون متاحة على شبكة الويب\ وشي تشير إلى الملاحظات بصورة عامة في الحالات الأشد جسامة أو حالات التخلف عن الوفاء بالالتزامات منذ أمد طويل. وهي تشير إلى تباينات هامة بين الالتزامات بموجب اتفاقية ما والقانون و/أو الممارسة ذات الصلة في الدول الأعضاء. وقد تتناول غياب التدابير لإنفاذ اتفاقية بعينها أو اتخاذ إجراء مناسب بناءً على طلبات اللجنة. كما يمكنها أن تسلّط الضوء على التقدم المحرز، حسب مقتضى الحال. وتتبح الطلبات المباشرة أمام اللجنة إمكانية المشاركة في حوار متواصل مع الحكومات غالباً عندما ترتدي المسائل المثارة طابعاً تقنياً. ويمكن استخدامها كذلك لتوضيح نقاط محددة عندما لا تساعد المعلومات المتاحة على إجراء تقييم كامل لمدى الوفاء بالالتزامات. وتُستخدم الطلبات المباشرة أيضاً لفحص التقارير الأولى التقدمها الحكومات بشأن تطبيق الاتفاقيات.

77. وهذا العام، قدمت اللجنة ٢٠٢ ملاحظة و١٣٨٧ طلباً مباشراً. وترد ملاحظات اللجنة في الجزء الثاني من هذا التقرير، إلى جانب قائمة ترد فيها تحت كل اتفاقية الطلبات المباشرة المتصلة بها. ويرد في الملحق السابع للتقرير فهرس بجميع الملاحظات والطلبات المباشرة مصنفة حسب البلد.

١٩٨١. بالإضافة إلى ذلك، قدمت اللجنة ملاحظتين عامتين بشأن اتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العائلية، ١٩٨١ (رقم ١٥٦) واتفاقية تقتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ١٨) واتفاقية تقتيش العمل (الزراعة)، ١٩٦٩ (رقم ١٢٩).

متابعة استنتاجات لجنة تطبيق المعايير

١٨. تنظر اللجنة في متابعة الاستنتاجات الصادرة عن لجنة تطبيق المعابير. وتشكل المعلومات المقابلة جزءاً لا يتجزأ من حوارها مع الحكومات المعنية. وخلال هذا العام، نظرت اللجنة في متابعة الاستنتاجات التي اعتمدتها لجنة تطبيق المعابير خلال الدورة الأخيرة لمؤتمر العمل الدولي (الدورة ١٠٨٠) حريران/ يونيه ٢٠١٩) كما يرد ذلك في الجدول التالي.

قائمة بالحالات التي نظرت فيها اللجنة في متابعة ا لاستنتاجات الصادرة عن لجنة تطبيق المعابي ر			
رمؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٨، حزيران/ يونيه ٢٠١٩) (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)			
رقم الصفحة	رقم الاتفاقية	الدولة	
44	87	الجزائر	
521	131	دولة بوليفيا المتعددة القوميات	
79	98	البرازيل	
127	87	مصر	
454	144	السلفادور	
260	138	إثيوبيا	
138	87	فيجي	
152	87	هندوراس	
469	81	الهند	
274	182	العراق	
159	87	كاز اخستان	
280	182	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	
406	111	ليبيا	
217	29	میانمار	
217 558	29 117	میانمار نیکار اغو ا	

المنافق المحكمة والطلبات المباشرة في قاعدة بيانات NORMLEX، ويمكن الاطلاع عليها على الموقع الإلكتروني لمنظمة العمل الدولية (www.ilo.org/normes).

قائمة بالحالات التي نظرت فيها اللجنة في متابعة
الاستنتاجات الصادرة عن لجنة تطبيق المعايير
(مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٨، حزيران/ يونيه ٢٠١٩)
(بالتّر تب الأبحدي الانكليزي)

(۴			
	,	الدولة	رقم الصفحة
)	صربيا	488
		طاجيكستان	435
	7	تركيا	185
	3	أور وغواي	196
	2	اليمن	348
	,	ز مبابوي	197

متابعة الاحتجاجات بموجب المادة ٢٤ من الدستور والشكاوي بموجب المادة ٢٦ من الدستور

19. وفقاً للممارسة المرعية، تفحص اللجنة أيضاً التدابير التي تتخذها الحكومات عملاً بالتوصيات الصادرة عن لجان ثلاثية (منشأة للنظر في الاحتجاجات بموجب المادة ٢٦ من الدستور). وتشكل المعلومات في الاحتجاجات بموجب المادة ٢٦ من الدستور). وتشكل المعلومات المقابلة جزءاً لا يتجزأ من حوار اللجنة مع الحكومات المعنية. وترى اللجنة أنه من المفيد الإشارة بشكل أوضح إلى الحالات التي تتبع من خلالها الأثر المعطى للتوصيات المقدمة بموجب إجراءات الإشراف الدستورية الأخرى، كما يشار إليه في الجدولين التاليين.

قائمة بالحالات التي نظرت فيها اللجنة في التدابير التي اتخذتها الحكومات لإنفاذ التوصيات الصادرة عن لجان التحقيق (الشكاوى المقدمة بموجب المادة ٢٦)		
رقم الاتفاقية	الدولة	
87 and 98	بيلاروس	
87 and 98	ز مبابوي	

قائمة بالحالات التي نظرت فيها اللجنة في التدابير التي اتخذتها الحكومات لإنفاذ التوصيات الصادرة عن اللجان الثلاثية (الاحتجاجات المقدمة بموجب المادة ٢٤)		
رقم الاتفاقية	الدولة	
19	الجمهورية الدومينيكية	
106	فرنسا	

متابعة الجوانب التشريعية المشار إليها من قبل لجنة الحرية النقابية

٧٠. وفقاً للممارسة المتبعة، تفحص اللجنة أيضاً الجوانب التشريعية التي تحيلها إليها لجنة الحرية النقابية. وبناءً على طلب الأخيرة، قررت اللجنة الإشارة إلى هذه الحالات في الجدول التالي.

قائمة بالحالات التي نظرت فيها اللجنة في متابعة ا لجوانب التي أحالت إليها لجنة الحرية النقابية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)				
رقم الصفحة	رقم الاتفاقية	الدولة		
98	87	شيلي		
123	98	الجمهورية الدومينيكية		
130	98	السلفادور		

قائمة بالحالات التي نظرت فيها اللجنة في متابعة الجوانب التي أحالت إليها لجنة الحرية النقابية الجوانب التي أحالت إليها لجنة الخرية النقابية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)				
رقم الصفحة	رقم الاتفاقية	الدولة		
167	87	الفلبين		
188	98	تركيا		
197	87	زمبابوي		

الحواشي الخاصة

٧١. على غرار ما كانت اللجنة تقوم به في الماضي، أشارت في حواشي خاصة (تعرف عادة "بالحواشي") في نهاية تعليقاتها إلى الحالات التي بدا من المناسب فيها أن تطلب من الحكومة تقديم تقرير بشأنها قبل الموعد المعتاد لطلب التقارير، وذلك بسبب طبيعة المشاكل التي اعترضت تطبيق الاتفاقيات موضوع البحث. وفي بعض الحالات، طلبت اللجنة أيضاً من الحكومة تقديم تفاصيل كاملة إلى المؤتمر في دورته القادمة في أيار/ مايو-حزيران/ يونيه ٢٠٢٠.

٧٧. وتوخياً لتحديد الحالات التي تدرج فيها اللجنة حواشي خاصة، فإنها تستخدم المعايير الأساسية الوارد وصفها أدناه وتراعي في الوقت ذاته الاعتبارات العامة التالية. أو لاً، تعتبر هذه المعايير دلالية. ويمكن للجنة في ممارسة تقدير ها عند تطبيق هذه المعايير أن تراعي أيضاً الظروف الخاصة للبلد وطول دورة تقديم التقارير. ثانياً، تطبق المعايير على الحالات التي طلب فيها تقرير قبل موعده، وغالباً ما يشار إليها بوصفها "حاشية وحيدة"، فضلاً عن الحالات التي طلب فيها من الحكومة أن تقدم معلومات مفصلة إلى المؤتمر، وغالباً ما يشار إليها بوصفها "حاشية مزدوجة". والفارق بين هاتين الفئتين هو فارق الدرجة. ثالثاً، قد تتلقى حالة جسيمة تستدعي ملاحظة خاصة لتقديم معلومات كاملة إلى المؤتمر (حاشية مردوجة) ملاحظة خاصة فقط من أجل تقديم تقرير مبكر (حاشية وحيدة) حينما تكون هذه الحالة قد نوقشت مؤخراً في لجنة المؤتمر. وأخيراً، ترغب اللجنة في أن تشير إلى أنها تمارس شيئاً من ضبط النفس في اللجوء إلى "الحواشي المزدوجة" مراعاة منها لقرارات لجنة المؤتمر فيما يتعلق بالحالات التي تود مناقشتها.

- ٧٣. أما المعايير التي تأخذها اللجنة بعين الاعتبار فهي التالية:
- جسامة المشكلة؛ وتشدد اللجنة في هذا الصدد على أن من المهم النظر إلى المشكلة في سياق اتفاقية معينة ومراعاة المسائل التي تتناول الحقوق الأساسية وصحة العمال وسلامتهم ورفاههم فضلاً عن أي أثر ضار، بما في ذلك على الصعيد الدولي، على العمال وعلى فئات أخرى من الأشخاص المحميين؛
 - استمرار المشكلة؛
- السمة الملحة للوضع؛ ويكون تقييم هذه السمة الملحة مرتبطاً بالضرورة بكل حالة بعينها وفقاً لمعايير حقوق الإنسان النموذجية من قبيل
 الأوضاع أو المشاكل التي تهدد الأرواح والتي يتوقع أن تلحق أذئ تستحيل إزالته؛
- نوعية رد الحكومة ونطاقه في تقارير ها أو عدم الرد على القضايا المثارة من جانب اللجنة، بما في ذلك حالات الرفض الواضحة والمتكررة من جانب دولة ما للتقيد بالتزاماتها.
- ٧٤. بالإضافة إلى ذلك، ترغب اللجنة في التشديد على أنّ القرار الذي اتخذته بالنسبة إلى عدم إدراج حاشية مزدوجة، وهو أمر استرعت إليه انتباه لجنة المؤتمر، لا ينطوي بأي حال من الأحوال على أنها اعتبرت إحراز تقدم في هذا الصدد.
- ٧. وقررت اللجنة في دورتها السادسة والسبعين (تشرين الثاني/ نوفمبر كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥) أن تكون عملية تحديد الحالات التي يطلب فيها من حكومة من الحكومات أن تقدم معلومات مفصلة إلى المؤتمر، عملية من مرحلتين: أولاً، يقدم الخبير المكلف بالمسؤولية الأولى عن مجموعة محددة من الاتفاقيات، توصيات إلى اللجنة بإدراج حواشي خاصة؛ ثانياً، تتخذ اللجنة، على ضوء جميع التوصيات الصادرة وبعد المناقشة، قراراً نهائياً وجماعياً ما أن تنجز استعراض تطبيق جميع الاتفاقيات.
 - ٧٦. وطلبت اللجنة هذه السنة من الحكومات تقديم تفاصيل كاملة إلى المؤتمر في دورته القادمة في ٢٠٢٠ في الحالات التالية:

قائمة بالحالات التي طلبت فيها اللجنة من الحكومة تقديم تفاصيل كاملة إلى المؤتمر في دورته القادمة في أيار/ مايو- حزيران/ يونيه ٢٠٢٠		
رقم الاتفاقية	الدولة	
182	غاذا	

٧٧. وطلبت اللجنة من الحكومات تقديم تقارير مفصلة خارج دورة تقديم التقارير في الحالات التالية:

قائمة بالحالات التي طلبت فيها اللجنة تقارير مفصلة خارج دورة تقديم التقارير (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)		
رقم الاتفاقية	الدولة	
185 and MLC, 2006	الكونغو	
68/92	غينيا الاستوائية	
MLC, 2006	غابون	
MLC, 2006	جمهورية ملديف	

٧٨. بالإضافة إلى ذلك، طلبت اللجنة رداً كاملاً على تعليقاتها خارج دورة تقديم التقارير في الحالات التالية:

قائمة بالحالات التي طابت فيها اللجنة رداً كاملاً على تعليقاتها خارج دورة تقديم التقارير (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)		
رقم الاتفاقية	الدولة	
87	الجزائر	
87	أستراليا	
81	بنغلاديش	
87	بيلاروس	
131, 136/162 and 167	دولة بوليفيا المتعددة القوميات	
26	بوروند <i>ي</i>	
187	شيلي	
87 and 98	كولومبيا	
87 and 98	اكوادور	
87	مصر	
MLC, 2006	استونيا	
87 and 98	فرنسا	
26	غينيا - بيساو	
81	باكستان	
81	الاتحاد الروسي	
26	رواندا	
182	السنغال	
81/129	صربيا	
MLC, 2006	علايات	
98 and 115/119/127/155/167/176/187	تركيا	
81/129 and 95/131/173	أوكرانيا	
81	المملكة المتحدة	
26/95	جمهورية فنزويلا البوليفارية	

حالات أحرز تقدم فيها

٧٩. بعد قيام اللجنة بفحص التقارير المقدمة من الحكومات ووفقاً للممارسة التي جرت عليها، تشير اللجنة في تعليقاتها إلى الحالات التي تدعوها إلى الإنفاقيات.

- ٨٠. وقدمت اللجنة، في دورتيها الثمانين والثانية والثمانين (٢٠٠٩ و ٢٠١١) التوضيحات التالية بشأن النهج العام الذي وضعته على مر
 السنين لتحديد الحالات التي أحرز تقدم فيها:
- (۱) الإعراب عن الاهتمام أو الارتياح من جانب اللجنة ليس انعكاساً للامتثال الشامل للاتفاقية من جانب البلد المعني. وبالتالي، يمكن أن تعرب اللجنة في التعليق ذاته عن ارتياحها أو اهتمامها بمسألة محددة، في الوقت الذي تأسف فيه لمسائل هامة أخرى ترى أنها لم تعالج بأسلوب مرض.
- (٢) ترغب اللجنة في أن تشدد على أن الإعراب عن التقدم يقتصر على مسألة محددة منبثقة عن تطبيق الاتفاقية وعن طبيعة الإجراءات التي اعتمدتها الحكومة المعنية.
 - (٣) تمارس اللجنة تقديرها في ملاحظة التقدم بالنظر بصورة خاصة إلى طبيعة الاتفاقية فضلاً عن الظروف الخاصة بكل بلد.
 - (٤) يمكن أن يشير الإعراب عن التقدم إلى أنواع مختلفة من التدابير تتعلق بالتشريعات أو السياسات أو الممارسات الوطنية.
 - (٥) إذا كان الارتياح يتصل باعتماد تشريع، يمكن للجنة أن تبحث أيضاً في إجراءات المتابعة المناسبة بشأن التطبيق العملي لهذا التشريع.
 - (٦) عند تحديد الحالات التي أحرز تقدم فيها، تراعي اللجنة كلاً من المعلومات التي تقدمها الحكومات في تقاريرها والتعليقات التي تبديها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال.

٨١. ومنذ أن بدأت اللجنة في الإشارة إلى حالات الارتياح في تقريرها في عام ١٩٦٤، واصلت اتباع المعابير العامة نفسها. وتعرب اللجنة عن ارتياحها في الحالات التي تكون فيها الحكومات قد اتخذت في أعقاب التعليقات الصادرة عن اللجنة بشأن قضية محددة، تدابير إما عن طريق اعتماد تشريعات جديدة أو إدخال تعديل على التشريعات القائمة وإما عن طريق إحداث تغيير يعتد به في السياسة أو الممارسة على الصعيد الوطني، محققة بذلك تقيداً أكمل بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات المعنية. وإذ تعرب اللجنة عن ارتياحها فإنها تبين للحكومات وللشركاء الاجتماعيين أنها تعتبر أن المسألة المحددة قد سُويت. والسبب الداعي إلى الإشارة إلى حالات الارتياح ذو هدف مزدوج:

- تسجيل تقدير اللجنة للإجراءات الإيجابية التي اتخذتها الحكومات استجابة لتعليقاتها؛
- تقديم مثال للحكومات الأخرى والشركاء الاجتماعيين الذين يتعين عليهم التصدي لقضايا مماثلة.

٨٢. وترد التفاصيل المتعلقة بهذه الحالات من التقدم المحرز في الجزء الثاني من هذا التقرير، وتشمل ٣٢ حالة اتخذت فيها تدابير من هذا النوع في ٢٠ بلداً. وترد القائمة الكاملة على النحو التالي:

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن تعرب عن ارتياحها إزاء تدابير معينة اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
رقم الاتفاقية	الدولة
87	بنغلاديش
87	بوتسوانا
87	بلغاريا
87	کندا
98	كولومبيا
98	كوستاريكا
26/95/99	جيبوني
87	إثيوبيا
138 and 182	غابون
42 and 111	اليونان
95	غينيا
105	كيريباتي
182	ملاوي
19	ماليزيا - شبه الجزيرة الماليزية

١٢ انظر الفقرة ١٦ من تقرير لجنة الخبراء المقدم إلى الدورة ٤٨ (١٩٦٤) لمؤتمر العمل الدولي.

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن تعرب عن ارتياحها إزاء تدابير معينة اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
رقم الاتفاقية	الدولة
19	ماليزيا - سار اواك
138	باكستان
182	بابوا غينيا الجديدة
29	قطر
138	المملكة العربية السعودية
19	تايلند
111	تو غو
111	تر کیا
138	تر كمانستان
121 and 182	أورو غواي
182	أوزبكستان
103 and 131	زامبيا

٨٣. وهكذا ارتفع مجموع الحالات التي حدت باللجنة إلى الإعراب عن ارتياحها إزاء التقدم المُحرز بعد تعليقاتها فبلغ ٣١٠٩ حالات منذ أن بدأت اللجنة إدراجها في تقريرها.

٨٤. وضمن حالات التقدم المحرز، أرست اللجنة قواعد التمييز بين حالات الارتياح وحالات الاهتمام في عام ١٩٧٩. وبصورة عامة، تشمل حالات الاهتمام التدابير التي تتسم بقدر كاف من التقدم لتبرر توقع إحراز المزيد من التقدم في المستقبل والتي قد ترغب اللجنة في مواصلة التحاور بشأنها مع الحكومة والشركاء الاجتماعيين. وقد تطورت ممارسة اللجنة إلى درجة يمكن معها أن تشمل مجموعة من التدابير. والعنصر الأساسي الذي ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار هو ما إذا كانت التدابير تسهم إجمالاً في تحقيق أهداف اتفاقية معينة. ويمكن أن يشمل ذلك ما يلي:

- مشروع التشريع المعروض على البرلمان أو غير ذلك من التغييرات التشريعية المقترحة التي أرسلت إلى اللجنة أو أصبحت متاحة لها؛
 - المشاورات داخل الحكومة ومع الشركاء الاجتماعيين؟
 - السياسات الجديدة؛
 - وضع أنشطة وتنفيذها ضمن إطار مشروع للتعاون التقني أو في أعقاب مساعدة تقنية أو مشورة من المكتب؛
- الأحكام القضائية، وفقاً لمستوى المحكمة وموضوع الحكم والقوة التي تتسم بها هذه الأحكام في نظام قانوني معين، بوصفها حالات مثيرة للاهتمام ما لم يكن هناك سبب لا يقبل الجدل للإشارة إلى حكم قضائي معين بوصفه حالة مثيرة للارتياح؛
 - قد تشير اللجنة كذلك إلى تقدم محرز من جانب دولة أو مقاطعة أو إقليم في إطار نظام اتحادي، بوصفه حالة من حالات الاهتمام.
- ٨٥. وترد التفاصيل المتعلقة بالحالات المعنية إما في الجزء الثاني من هذا التقرير وإما في الطلبات الموجهة مباشرة إلى الحكومات المعنية،
 وهي تشمل ٩٤ حالة اتخذت فيها تدابير من هذا النوع في ١٨٩ بلداً. وترد القائمة الكاملة على النحو التالي:

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن تحيط علماً مع الاهتمام بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
رقم الاتفاقية	الدولة
MLC, 2006	أنتيغوا وبربودا
17,144 and 177	الأرجنتين
87 and 111	أستراليا
135	النمسا

١٢ انظر الفقرة ١٢٢ من تقرير لجنة الخبراء المقدم إلى الدورة ٦٥ (١٩٧٩) لمؤتمر العمل الدولي.

21 ILC.109/III(A)

_

با للجنة أن تحيط علماً مع الاهتمام تخذتها حكومات البلدان التالية	قائمة بالحالات التي أمكن فيه بالتدابير المختلفة التي ان
أبجدي الإنكليزي)	بستير ساترتيب الا
رقم الاتفاقية	الدولة
81, 87, 98 and 111	بنغلادیش
98, 144 and 149	بيلاروس
156 and MLC, 2006	بلجيكا
189	دولة بوليفيا المتعددة القوميات
142	البوسنة والهرسك
81, 118 and 141	البرازيل
144 and MLC, 2006	بلغاريا
144	بوركينا فاسو
87	كمبوديا
144	شيلي
155	الصين
98	الصين- منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة
87, 98, 169 and 189	کو لومبیا
87, 144 and 189	کوستار یکا
26	كوت ديفوار
111 and 156	کرواتیا کارواتیا
97, 111, 143 and 144	قبرص
142 and 154	الجمهورية التشيكية
MLC, 2006	الدانمرك
MLC, 2006	الدانمرك- جزر فارو
144	الجمهورية الدومينيكية
81, 117 and 142	اكوادور
87	مصر
87, 122, 144 and 149	السلفادور
111	إسو انيني
MLC, 2006	فناندا
81/129, 97 and MLC, 2006	فرنسا
142	فرنسا- بولينيزيا الفرنسية
97 and MLC, 2006	ألمانيا
105	غانا
100, 111, 156 and MLC, 2006	اليونان
29	غواتيمالا
29, 81, 87 and 102	هندوراس
81, 142 and 144	الهند
131	المعر اق

ا للجنة أن تحيط علماً مع الاهتمام خذتها حكومات البلدان التالية	
حديها حكومات البلدان التالية بجدي الإنكليزي)	
رقم الاتفاقية	الدولة
29, 142 and 172	أيرلندا
MLC, 2006	إيطاليا
87	كاز اخستان
144 and 149	كينيا
29 and 100	كير يباتي
187	جمهورية كوريا
138	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
81/129	لأتفيا
144	ليسوتو
111	ملاوي
19	ماليزيا- شبه الجزيرة الماليزية
19	ماليزيا- سار او اك
169 and 182	المكسيك
182	منغوليا
2, 81/129 and 162	الجبل الأسود
144	موزامبيق
26	میانمار
29 and 182	ناميبيا
100, 111 and 131	نيبال
97 and MLC, 2006	هو لندا
110	نيكاراغوا
117	النيجر
111	نيجيريا
98 and 122	مقدونيا الشمالية
MLC, 2006	النرويج
29, 81, 138 and 182	باكستان
12, 26, 107 and 138	بنما
189	بار اغواي
102	بيرو
81/129, 111 and MLC, 2006	بولندا
6, 97, 100, 111, 117, 142 and 156	البرتغال
29 and 81	قطر
MLC, 2006	الاتحاد الروسي
98	رواندا
100	سانت كيتس ونيفس

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن تحيط علماً مع الاهتمام بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
رقم الاتفاقية	الدولة
81, 100 and 155	ساوتومي وبرنسيب
111	المملكة العربية السعودية
117 and 122	السنغال
149	سيشل
29 and MLC, 2006	سنغافورة
111, 122, 143 and 156	سلوفينيا
87 and 98	الصومال
26	جنوب أفريقيا
114	اسبانيا
138	سري لانكا
MLC, 2006	السويد
189	سويسرا
117	الجمهورية العربية السورية
122	تايلند
182	تيمور - ليشتي
81/129	تو غو
97 and 111	ترينيداد وتوباغو
100 and 111	تر کمانستان
81/129	أوكر انيا
111 and MLC, 2006	المملكة المتحدة
85	المملكة المتحدة- أنغيلا
MLC, 2006	المملكة المتحدة- جزيرة مان
103, 115, 118 and 121	أورو غواي
29	أوزبكستان
182	فانو اتو
81/129, 103, 117 and 122	زامبيا

التطبيق العملي

٨٦. كجزء من تقييم اللجنة لتطبيق الاتفاقيات عملياً، تحيط اللجنة علماً بالمعلومات الواردة في تقارير الحكومات، من قبيل المعلومات المتصلة بالأحكام القضائية والإحصاءات وتفتيش العمل. وتقديم هذه المعلومات مطلوب في جميع نماذج التقارير تقريباً فضلاً عن أحكام محددة في بعض الاتفاقيات.

٨٧. وتلاحظ اللجنة أن قرابة ربع التقارير الواردة هذه السنة تتضمن معلومات عن التطبيق العملي للاتفاقيات، بما في ذلك معلومات بشأن السوابق القضائية الوطنية والإحصاءات وتفتيش العمل.

٨٨. وترغب اللجنة في أن تشدد لدى الحكومات على أهمية تقديم مثل هذه المعلومات لأنها ضرورية لإنجاز فحص التشريعات الوطنية ولمساعدة اللجنة على تشجيع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمل ومنظمات العمل ومنظمات العمل ومنظمات العمل على تقديم معلومات واضحة ومحدثة عن تطبيق الاتفاقيات عملياً.

الملاحظات التي أبدتها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال

A9. تذكّر اللجنة، في كل دورة، بأنّ مساهمة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ضرورية حتى تقوم اللجنة بتقييم تطبيق الاتفاقيات في القانون والممارسة على الصعيد الوطني. كما أن الدول الأعضاء ملزمة، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الدستور، بإرسال نسخ عن التقارير المقدمة بموجب المادتين ٩ و ٢٢ من الدستور، إلى المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال. والقصد من الامتثال لهذا الالتزام الدستوري هو أن يمكن منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال من المشاركة الكاملة في الإشراف على تطبيق معايير العمل الدولية. وفي بعض الحالات، تقوم الحكومات بإرسال الملاحظات التي أبدتها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ملاحظاتها مباشرة إلى المكتب الذي يقوم بدوره، وفقاً للممارسة المرعية، بإرسالها غالبية الحالات، ترسل منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ملاحظاتها مباشرة إلى المكتب الذي يقوم بدوره، وفقاً للممارسة المرعية، بإرسالها ألى الحكومات المعنية للتعليق عليها، بغية ضمان احترام الإجراء المرعي. وتوخياً للشفافية، فإنّ سجل جميع الملاحظات الواردة من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال بشأن تطبيق الاتفاقية أو لا تتضمن معلومات من شأنها أن تضيف قيمة لبحثها تطبيق الاتفاقية، فإنها لا تشير إليها في تعليقاتها. وفي خلاف ذلك، من الممكن النظر في الملاحظات المتلقاة من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ضمن ملاحظة أو طلب مباشر، حسب مقتضى الحال

في سنة يُطلب فيها تقديم تقرير

• ٩. قدمت اللجنة في دورتها السادسة والثمانين (٢٠١٥)، التوضيحات التالية بشأن النهج العام الذي وضعته على مر السنين من أجل معالجة الملاحظات التي تبديها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال. وتذكّر اللجنة أنه، في سنة يُطلب فيها تقديم تقرير عندما لا تكون ملاحظات منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال مشمولة في تقرير الحكومة، ينبغي أن يتسلمها المكتب في موعد أقصاه ١ أيلول/ سبتمبر، لا يُلول/ سبتمبر، المنة ذاتها. وعندما يتم تسلّم الملاحظات بعد ١ أيلول/ سبتمبر، لا يُنظر فيها في الجوهر في غياب أي رد من الحكومة، ما عدا في حالات استثنائية. وعلى مر السنين، حددت اللجنة حالات استثنائية مثل الحالات التي تكون فيها الادعاءات مسوّغة بما فيه الكفاية وتكون هناك حاجة ملحّة لمعالجة الوضع، إما لانها تحيل إلى مسائل تتعلق بالحياة أو الموت أو تتعلق بحقوق الإنسان الأساسية أو لأنّ أي تأخير من شأنه أن يحدث ضرراً غير قابل للإصلاح. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للجنة أن تنظر في الملاحظات التي تشير إلى مقترحات تشريعية أو مسودات قوانين، في غياب أي رد من الحكومة، حيثما قد يكون ذلك خير مساعدة لبلد بعينه في مرحلة الصياغة.

خارج فترة السنة التي يُطلب فيها تقديم تقرير

- ٩١. في دورتها الثامنة والثمانين، وعقب النظر في استعراض مجلس الإدارة دورة تقديم التقارير بالنسبة إلى الاتفاقيات التقنية وتمديدها من خمس إلى ست سنوات، أعربت اللجنة عن استعدادها للتفكير في طريقة توسيع المعابير الصارمة جداً لكسر دورة الاستعراض الخاصة بها عندما تتلقى تعليقات من منظمات العمال أو منظمات أصحاب العمل بشأن بلاٍ بعينه بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من دستور منظمة العمل الدولية. وقرّرت أنه يمكنها أن تستأنس في هذا الصدد بالمعابير المستخدمة في "الحواشي" والمحددة في الفقرة ٧٣ من تقريرها العام الصدد بفي تلك السنة.
- 9. وفي ضوء قرار مجلس الإدارة الصادر في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨ (الوثيقة GB.334/INS/5) الذي يمدد دورة تقديم التقارير بالنسبة إلى الاتفاقيات التقنية من خمس سنوات إلى ست سنوات ويعرب عن فهمه بأنّ اللجنة ستواصل استعراض معايير كسر دورة تقديم التقارير بالنسبة إلى الاتفاقيات التقنية وستواصل توضيح هذه المعايير وتوسيعها، حسب مقتضى الحال، باشرت اللجنة استعراض المعابير المذكورة أعلاه.
- 9. وذكّرت اللجنة بأنه في **سنة لا يُطلب فيها تقديم تقرير**، عندما ترسل منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ملاحظات تكرر تعليقات سبق ذكرها في السنوات الماضية أو عندما تشير إلى مسائل سبق للجنة أن أثارتها، يُنظر في هذه الفئة من التعليقات في السنة التي يكون فيها تقرير الحكومة مطلوباً، وفقاً للدورة المنتظمة لتقديم التقارير. وفي هذه الحالة، لا يُطلب من الحكومة تقديم أي تقرير خارج تلك الدورة.
- 9.8. وعندما تستوفي الملاحظات التي تتعلق باتفاقية تقنية الشروط المبينة في الفقرة ٩٥ أدناه، تطلب اللجنة من المكتب إصدار إشعار إلى الحكومات بأنه سينظر في الملاحظات المقدمة بموجب المادة ٢٣ في الدورة التالية للجنة سواء إن أتى رد من الحكومة أم لم يأتِ. وهذا من شأنه أن يضمن استلام الحكومات إشعاراً مسبقاً بمدة كافية وفي الوقت نفسه ضمان عدم تأخير النظر في المسائل الهامة.
- 90. وبذلك، تستعرض اللجنة تطبيق اتفاقية تقنية خارج فترة السنة المشمولة بتقديم التقارير تبعاً لملاحظات تقدمها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال مع إيلاء الاعتبار الواجب للعناصر التالية:
 - جسامة المشكلة و آثار ها الضارة على تطبيق الاتفاقية؛
 - استمرار المشكلة؛
- أهمية ونطاق رد الحكومة الوارد في تقاريرها أو عدم الرد على المسائل التي تثيرها اللجنة، بما في ذلك حالات الرفض الواضح والمتكرر
 من جانب دولة ما للتقيد بالتزاماتها.
- 97. وفيما يخص أي اتفاقية (أساسية أو تقنية أو ذات صلة بالإدارة السديدة)، ستقوم اللجنة، بحسب ممارستها المرعية، بالنظر في ملاحظات أصحاب العمل وملاحظات العمال في سنة لا يُطلب فيها تقديم تقرير، وذلك في الحالات الاستثنائية المبينة في الفقرة ٩٥ أعلاه حتى في حالة عدم وجود رد من الحكومة المعنية.
- ٩٧. وشددت اللجنة على أنّ الإجراء المبيّن في الفقرات السابقة يهدف إلى إنفاذ القرارات التي اتخذها مجلس الإدارة والتي مددت دورة تقديم التقارير ودعت إلى تقديم ضمانات في السياق المذكور لكفالة استمرار الإشراف الفعال على تطبيق الاتفاقيات المصدقة. وتتضمن إحدى هذه الضمانات الإقرار الواجب بإمكانية قيام منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال باسترعاء انتباه اللجنة إلى مسائل مثيرة للقلق ناجمة عن تطبيق

الاتفاقيات المصدقة، حتى في سنة لا يُطلب فيها تقديم أي تقرير. كما يولي النهج السابق اهتماماً خاصاً لأهمية توجيه إشعار واجب للحكومات، ماعدا في ظروف استثنائية، وتشير اللجنة في جميع الحالات إلى أسباب قيامها بكسر دورة تقديم التقارير .

94. وتلاحظ اللجنة أنّها تلقت منذ دورتها الأخيرة 910 ملاحظة (مقارنة مع ٧٤٠ العام الماضي)، ٢٩٧ منها (مقارنة مع ١٧٠ العام الماضي) وردت من منظمات العمال. وتعلقت الغالبية الكبرى الماضي) وردت من منظمات العمال. وتعلقت الغالبية الكبرى من الملاحظات الواردة (٧٢١ مقارنة مع ١٩٩ العام الماضي) بتطبيق الاتفاقات المصدق عليها العلم الملاحظات (مقارنة مع ٣٤٧ من هذه الملاحظات (مقارنة مع ٢٥٧ العام الماضي) تعلقت باتفاقيات الإدارة السديدة وتعلقت ٢٥٢ ملاحظة (مقارنة مع ١٩٤ العام الماضي) تعلقت باتفاقيات الإدارة الماضي) بتطبيق الاتفاقيات الأخرى. بالإضافة إلى ذلك، ١٩٤ ملاحظة (مقارنة مع ٢٤٨ العام الماضي) تعلقت بالدراسة الاستقصائية العامة بشأن بعض الصكوك المعنية بالمهدف الاستراتيجي للعمالة.

99. وتلاحظ اللجنة أنّ 49٪ ملاحظة من الملاحظات التي تلقتها هذه السنة بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها، قد أرسلت مباشرة إلى المكتب. وفي ٢٢٣ حالة، أرسلت الحكومات الملاحظات التي قدمتها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال مع تقاريرها. وتلاحظ اللجنة أن منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية، بشكل عام، قد سعت إلى جمع وتقديم معلومات عن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها في بلدان بعينها، من حيث القانون والممارسة. وتذكّر اللجنة بأنّ الملاحظات ذات الطبيعة العامة والمتعلقة ببعض الاتفاقيات تعالج على نحو أكثر ملاءمة في إطار استعراض اللجنة للدراسات الاستقصائية العامة أو ضمن منتديات أخرى لمنظمة العمل الدولية.

الحالات التي تم تسليط الضوء فيها على الحاجة إلى المساعدة التقنية

1.1. وبالإضافة إلى حالات الإخلال الجسيم من جانب الدول الأعضاء بالتقيد بالتزامات محددة تتعلق بتقديم التقارير، ترد في الجدول التالي الحالات التي قد تكون فيها المساعدة التقنية مفيدة بشكل خاص، بنظر اللجنة، لمساعدة الدول الأعضاء على التصدي للثغرات القائمة في القائر والممارسة عند تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها، ويمكن إيجاد التفاصيل في القسم ثانياً من هذا التقرير.

قائمة بالحالات التي قد تكون فيها المساعدة التقتية مفيدة بشكل خاص لمساعدة الدول الأعضاء (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
رقم الاتفاقية	الدولة
87 and 98	الجزائر
100	أنتيغوا وبربودا
87, 100 and 111	بنغلاديش
87 and 98	بيلاروس
87 and 98	دولة بوليفيا المتعددة القوميات
102/121	البوسنة والهرسك
87 and 98	بوتسوانا
98	بوركينا فاسو
87	كابو فيردي
87 and 98	كمبوديا
24/25	شيلي
17, 87 and 98	كولومبيا
185 and MLC, 2006	الكونغو

١٤ انظر الملحق الثالث في هذا التقرير.

الات التي قد تكون فيها ا لمساعدة التقنية	
بشكل خاّص لمساعدة الدول الأعضاء (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	مفيدة
رقم الاتفاقية	الدولة
87, 113 and 114	کوستاریکا کوستاریکا
98	کرواتیا
98	الجمهورية التشيكية
87 and 98	الجمهورية الدومينيكية
87 and 98	اكوادور
87 and 107	مصر
87, 98 and 144	السلفادور
68 and 92	غينيا الاستوائية
111	إريتريا
87 and 98	إثيوبيا
26/95/99 and MLC, 2006	غابون
138	غامبيا
87 and 98	غواتيمالا
98	غينيا - بيساو
87 and 100	هندور اس
87	قير غيز ستان
17 and 174	لبنان
111	ليبيا
19	ماليزيا- شبه الجزيرة الماليزية
19	ماليزيا- ساراواك
62	مالطة
92 and 133	جمهورية مولدوفا
98	موزامبيق
MLC, 2006	میانمار
100	نيبال
81/129	النيجر
MLC, 2006	بالاو
17 and 100	بنما
87	الفابين
98	رومانيا
26	رواندا
87 and 98	سانت كيتس ونيفس
81/129 and 131	صربيا
87 and 98	سير اليون
98	سري لانكا

الات التي قد تكون فيها ا لمساعدة التقنية بشكل خاص لمساعدة الدول الأعضاء (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	قائمة بالح مفيدة
رقم الاتفاقية	الدولمة
26/95	السودان
100	جمهورية تنزانيا المتحدة
98	ترينيداد وتوباغو
107	تونس
105	تر كمانستان
81/129	أوكر انيا
85	المملكة المتحدة - أنغيلا
98	أوروغواي
17/18	زامبيا

جيم التقارير بموجب المادة ١٩ من الدستور

- 1. تذكّر اللجنة بأنّ مجلس الإدارة قرر اتساق مواضيع الدراسات الاستقصائية العامة مع مواضيع المناقشات المتكررة السنوية في المؤتمر بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، ٢٠٠٨. وهذا العام، طُلب من الحكومات بموجب المؤتمر بموجب من الدستور أن تقدم تقارير بشأن اتفاقية سياسة العمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢) واتفاقية التأهيل المهني والعمالة (المعوقون)، ١٩٨٣ (رقم ١٩٨٦) وتوصية سياسة العمالة (المعوقون)، ١٩٨٣ (رقم ١٩٨٦) وتوصية سياسة العمالة (المعوقون)، ١٩٨٣ (رقم ١٦٨) وتوصية العمالة (احكام تكميلية)، ١٩٨٤ (رقم ١٦٩) وتوصية العمالة (المتقصائية العامة. وطبقاً للممارسة المتبعة في المنزل، ٢٠١٦ (رقم ٢٠١٥) وتوصية علاقة الاستخدام، ٢٠٠٦ (رقم ١٩٨٨) وتوصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠١٥) والمنوب الدراسة الاستقصائية العامة. وطبقاً للممارسة المتبعة في السنوات الماضية، أعدت هذه الدراسة الاستقصائية على أساس دراسة تمهيدية أعدها فريق عامل مؤلف من سبعة من أعضاء اللجنة.
- ١٠٣. وتلاحظ اللجنة مع الأسف أن البلدان التالية، البالغ عددها ٢٣ بلداً، لم تقدم خلال السنوات الخمس الأخيرة أياً من التقارير المطلوبة بموجب المادة ١٩ من الدستور عن الاتفاقيات غير المصدق عليها والتوصيات، وهذه البلدان هي (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي): أنغولا، جزر المهما، بليز، تشاد، الكونغو، دومينيكا، غرينادا، غيانا، هايتي، ليبيريا، جمهورية ملديف، جزر مارشال، بابوا غينيا الجديدة، سانت لوسيا، ساوتومي وبرنسيب، سيراليون، جزر سليمان، الصومال، جمهورية جنوب السودان، تيمور للشتي، مملكة تونغا، توفالو، اليمن.
- ١٠٤. ولا يسع اللجنة إلا أن تحث الحكومات مرة أخرى على تقديم التقارير المطلوبة حتى يمكن لدراساتها الاستقصائية العامة أن تكون أكثر ما يمكن اكتمالاً.

دال التعاون مع الأمم المتحدة

- ١٠٥. ترحّب اللجنة بالقرار الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة أن في ١٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٩ والذي أيّد إعلان مئوية منظمة العمل الدولية بشأن مستقبل العمل ودعا هيئات الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها ومؤسساتها المالية إلى النظر في إدراج المقترحات السياسية للإعلان في أنشطتها، بالتشاور مع ممثلي أصحاب العمل والعمال.
- 1.٦. كما ترحب اللجنة بالإعلان المشترك بشأن الحرية النقابية، بما في ذلك الحق في تشكيل النقابات العمالية والانضمام إليها، الذي اعتمده كلّ من رئيس لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ورئيس اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٩. وفي حين رحبت اللجنتان بالتقدم المحرز في ضمان الحرية النقابية في علاقات الاستخدام، أشارتا إلى التحديات المطروحة أمام تطبيقها تطبيقاً فعلياً، بما في ذلك القيود غير الضرورية المفروضة على حق الأفراد في تشكيل النقابات العمالية والانضمام إليها وحق النقابات في العمل بحرية والحق في الإضراب. وتسلّط اللجنتان الضوء على أنّ حق كل فرد في الانضمام بحرية إلى نقابة هو بمثابة تقاطع بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ١٠٠٠. وتعرب اللجنة عن تقديرها للالتزام طويل الأمد بين منظمة العمل الدولية والأمم المتحدة وآليتها المعنية بحقوق الإنسان في مجال الحرية النقابية منذ المراحل الأولى من وضع الاتفاقية رقم ٨٧. وفي هذا الصدد، تذكّر اللجنة أيضاً بالاتفاق المبرم عام ١٩٥٠ بين منظمة العمل الدولية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة لإنشاء لجنة تقصي الحقائق والتوفيق بشأن الحرية النقابية، ضمن ولاية منظمة العمل

ILC.109/III(A) 28

_

١٠ انظر التقرير الثالث (الجزء باء)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٨، جنيف، ٢٠١٩.

۱٦ القرار A/73/L.117 أيلول / سبتمبر ٢٠١٩.

الدولية، الأمر الذي أفضى فيما بعد إلى إنشاء لجنة الحرية النقابية التابعة لمجلس إدارة مكتب العمل الدولي، والتي تُعتبر آلية ثلاثية فريدة تقوم على عضوية المنظمة أكثر منه التصديق على الاتفاقيات ذات الصلة.

١٠٨. ومن الممكن ملاحظة الروابط المهمة القائمة بين صكوك منظمة العمل الدولية ومعاهدات الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان في هذا المجال، في القرار الصادر عن مؤتمر العمل الدولي لعام ١٩٧٠ بشأن حقوق النقابات وعلاقتها بالحريات المدنية، إذ يسلم بأن الحقوق الممنوحة لمنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال لا يمكن أن تقوم إلا على احترام الحريات المدنية المكرسة في تحديداً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية. كما يدعو القرار كافة الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية إلى التصديق على العهد بشأن الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٠٩. واللجنة كلها ثقة بأن الإجراءات المتضافرة في هذه المجالات ذات الاهتمام المشترك أساسية لضمان الاحترام المجدي لهذه الحقوق الأساسية في القانون والممارسة، وترحّب بالمزيد من الحوار والتعاون بغية حفز الجهود الرامية إلى تحقيق الهدف ٨ من أهداف التنمية المستدامة.

هاء عرض الصكوك المعتمدة في المؤتمر على السلطات المختصة (الفقرات ٥ و٦ و٧ من المادة ١٩ من الدستور)

١١٠ فحصت اللجنة هذا العام، عملاً باختصاصاتها، المعلومات التالية التي قدمتها حكومات الدول الأعضاء بموجب المادة ١٩ من دستور المنظمة:

- (أ) معلومات عن التدابير المتخذة لعرض الصكوك التي اعتمدها المؤتمر منذ حزيران/يونيه ١٩٧٠ (الدورة ٥٤) ولغاية حزيران/يونيه ٢٠١٧ (الدورة ١٠٦) ولغاية حزيران/يونيه ١٨٠ المختصة؛ (الدورة ١٠٦) (الاتفاقيات من رقم ١٣٠ إلى رقم ١٨٥ والتوصيات من رقم ١٣٥
- (ب) الردود على الملاحظات والطلبات المباشرة التي وجهتها اللجنة في دورتها التاسعة والثمانين (تشرين الثاني/ نوفمبر كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨).

111. ويتضمن الملحق الرابع من القسم الثاني من هذا التقرير ملخصاً عن آخر المعلومات المتلقاة والتي تشير إلى اسم السلطة الوطنية المختصة التي عُرض عليها بروتوكول عام ٢٠١٤ لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ وتوصية العمل الجبري، (أحكام تكميلية)، ٢٠١٤ (رقم ٢٠٣) المعتمدين في الدورة ١٠٣ للمؤتمر، إلى جانب توصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٠) التي اعتمدها المؤتمر في الدورة المؤتمر في الدورة ١٠٠٤ وتوصية العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، ٢٠١٧ (رقم ٢٠٠) التي اعتمدها المؤتمر في الدورة ١٠٠٠ وتاريخ هذا العرض. كما يلخص الملحق الرابع المعلومات المقدمة من الحكومات بشأن الصكوك المعتمدة في سنوات سابقة والمعروضة على السلطات المختصة في عام ٢٠١٩.

111. وترد المزيد من المعلومات الإحصائية في الملحقين الخامس والسادس من القسم الثاني من التقرير. ويبين الملحق الخامس المجمّع من المعلومات التي أرسلتها الحكومات، موقف كل دولة عضو من حيث وفائها بالالتزام الدستوري بتقديم التقارير. ويعرض الملحق السادس الوضع العام بالنسبة لكل صك معتمد منذ دورة المؤتمر الرابعة والخمسين (حزيران/يونيه ١٩٧٠). وجرى تقديم كافة الصكوك المعتمدة قبل الدورة الرابعة والخمسين للمؤتمر. وتقوم الوحدات المختصة في المكتب على نحو منتظم بتحديث البيانات الإحصائية الواردة في الملحقين الخامس والسادس ويمكن الاطلاع عليها في قاعدة البيانات NORMLEX.

الدورة الثالثة بعد المائة

118 . اعتمد المؤتمر في دورته الثالثة بعد المائة المنعقدة في حزيران/يونيه ٢٠١٤ بروتوكول عام ٢٠١٤ لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ وتوصية العمل الجبري (أحكام تكميلية)، ٢٠١٤ (رقم ٢٠١٣). وعليه، أطلقت منظمة العمل الدولية في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٣٠ حملة ٥٠٠٠ للحرية الترويج التصديق على البروتوكول وتنفيذه. وتحيط اللجنة باهتمام بأنّ بروتوكول عام ٢٠١٤ لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ دخل حيز النفاذ بتاريخ ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٦ وصدقت عليه ٢٤ دولة عضواً (ما يشكل ضعفي العدد في عام ٢٠١٨ إذ صدق على البروتوكول النفاذ بتاريخ ٩ تشرين الثانية: الأرجنتين، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، كندا، قبرص، الجمهورية التشيكية، كوت ديفوار، الدامرك، جيبوتي، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، جامايكا، لاتفيا، ليسوتو، مدغشقر، ملاوي، مالي، مالطة، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، هولندا، النبويج، بنما، بولندا، الاتحاد الروسي، اسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، المملكة موزامبيق، ناميبيا، وتقديم التقارير حول الإجراءات المتخذة بشأن هذه الصكوك التي اعتمدها المؤتمر في دورته ١٠٠٠ على هيئاتها البرلمانية وتقديم التقارير حول الإجراءات المتخذة بشأن هذه الصكوك.

الدورة الرابعة بعد المائة

115. اعتمد المؤتمر في دورته ١٠٤ في حزيران/ يونيه ٢٠١٥، توصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤). وانتهت مدة السنة لعرض التوصية رقم ٢٠٠٤ على السلطات المختصة في ١٢ حزيران/ يونيه ٢٠١٦، كما انتهت مدة ١٨ شهراً (في حالات استثنائية) في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦. وتحيط اللجنة علماً بأنّ الحكومات التالية، البالغ عددها ٩٤ حكومة، قدمت معلومات بشأن عرض التوصية رقم ٢٠٤ على السلطات المختصة. وتشير في هذا الصدد إلى الملحق الرابع من القسم الثاني في التقرير والذي يضم موجزاً عن المعلومات التي قدمتها الحكومات بشأن تقديم التقارير، بما في ذلك ما يتعلق بالتوصية رقم ٢٠٤. وتشجع اللجنة كافة الحكومات على مواصلة جهودها لعرض التوصية رقم ٢٠٤.

الدورتان الخامسة بعد المائة والسادسة بعد المائة

• ١١٥. تذكّر اللجنة بأنه لم يتم اعتماد أي صك خلال الدورة ١٠٥ للمؤتمر (أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ٢٠١٦). واعتمد المؤتمر، خلال دورته ١٠٦ في حزيران/ يونيه ٢٠١٧، توصية العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، ٢٠١٧ (رقم ٢٠٥). وانتهت مدة السنة لعرض التوصية رقم ٢٠٥٠ على السلطات المختصة في ١٦ حزيران/ يونيه ٢٠١٨، كما انتهت مدة ١٨ شهراً (في حالات استثنائية) في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨. وتحيط اللجنة علماً بأنّه قدمت ٧٠ حكومة معلومات بشأن عرض التوصية رقم ٢٠٥ على السلطات الوطنية المختصة. وترجب اللجنة بالمعلومات المقدمة حتى اليوم وتشجع كافة الحكومات على مواصلة جهودها في عرض التوصية رقم ٢٠٥ على هيئاتها البرلمانية وتقديم التقارير حول أية إجراءات متخذة بشأن هذا الصك.

الدورتان السابعة بعد المائة والثامنة بعد المائة

117. تذكر اللجنة بأنه لم يتم اعتماد أي صك خلال الدورة ١٠٧ للمؤتمر (أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ٢٠١٨). واعتمد المؤتمر، خلال دورته ١٠٨ في حزيران/ يونيه ٢٠١٩، اتفاقية العنف والتحرش، ٢٠١٩ (رقم ١٩٠) وتوصية العنف والتحرش، ٢٠١٩). وسوف تنتهي مدة السنة لعرض هذين الصكين على السلطات المختصة في ٢١ حزيران/ يونيه ٢٠٢٠، كما ستنتهي مدة ١٨ شهراً (في حالات استثنائية) في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٠. وتحيط اللجنة علماً بأنّه قدمت ٤ حكومات، هي أذربيجان والكاميرون وجمهورية إيران الإسلامية ولكسمبرغ، معلومات بشأن عرض الاتفاقية رقم ١٩٠ والتوصية رقم ٢٠٦ على السلطات الوطنية المختصة. وترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة حتى اليوم وتشجع كافة الحكومات على عرض الاتفاقية رقم ١٩٠ والتوصية رقم ٢٠٦ على هيئاتها البرلمانية ضمن المهل الزمنية الدستورية وتقديم التقارير حول أية إجراءات متخذة بشأن هذين الصكين.

حالات أحرز تقدم فيها

١١٧. تحيط اللجنة علماً مع الاهتمام بالمعلومات التي أرسلتها حكومات البلدان التالية: أفغانستان وأذربيجان وليسوتو وساموا وترينيداد وتوباغو. وتشيد بالجهود التي بذلتها هذه الحكومات لتتدارك التأخير الكبير في تقديم الوثائق واتخاذ خطوات مهمة للوفاء بالتزامها الدستوري فيما يتعلق بعرض الصكوك التي اعتمدها المؤتمر منذ سنوات على هيئاتها البرلمانية.

مشاكل خاصة

11. توخياً لتسهيل عمل لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير، يشير هذا التقرير فقط إلى الحكومات التي لم تقدم الصكوك التي اعتمدها المؤتمر، إلى سلطاتها المختصة منذ ما لا يقل عن سبع دورات متتالية. ويشار إلى هذه المشاكل الخاصة على أنها "حالات إخلال جسيم في التقديم". ويبدأ هذا الإطار الزمني في الدورة ٩٦ (٢٠٠٧) وينتهي في الدورة السادسة بعد المانة (٢٠١٧) مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ المؤتمر لم يعتمد أي اتفاقيات أو توصيات خلال دوراته ٩٧ (٢٠٠٨) أو (٢٠٠٩) أو (٢٠١٣) أو ٥٠١ (٢٠١٦) أو (٢٠١٨). وبالتالي، فإنّ هذه المدة الزمنية طويلة بما يكفي لتبرير دعوة الحكومات المعنية إلى جلسة خاصة للجنة المؤتمر بحيث تستطيع ذكر مبررات التأخير في عرض الصكوك. بالإضافة إلى ذلك، توفر اللجنة أيضاً معلومات بشأن ملاحظاتها المتعلقة بمشاكل "حالات الإخلال الجسيم في التقديم" التي تتعلق بالحكومات الني المؤتمر إلى السلطات المختصة.

119. وتذكر اللجنة بأنه، عند اختتام دورتها التسعين في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩، كانت البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنجليزي) البالغ عددها ٣٦ بلداً (٣٨ في عام ٢٠١٦ و ٣١ في عام ٢٠١٧ و ٣٩ في عام ٢٠١٨) ضمن فئة "الإخلال الجسيم في التقديم": ألمبانيا، جزر البهاما، البحرين، بليز، بروني دار السلام، شيلي، جزر القمر، الكونغو، كرواتيا، دومينيكا، السلفادور، غينيا الاستوائية، فيجي، غابون، غرينادا، غينيا - بيساو، هايتي، كازاخستان، كيريباتي، الكويت، قيرغيزستان، ليبيريا، ليبيا، ماليزيا، مالطة، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، سانت كيس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سيشل، سيراليون، جزر سليمان، الصومال، الجمهورية العربية السورية، فانواتو.

11. وتعي اللجنة الظروف الاستثنائية التي أثرت في بعض تلك البلدان طيلة سنين، مما حدا بحرمان البعض منها من المؤسسات الضرورية للوفاء بالتزام عرض الصكوك. وخلال الدورة الثامنة بعد المائة للمؤتمر (حزيران/ يونيه ٢٠١٩)، قدمت بعض الوفود الحكومية معلومات تشرح لماذا لم تتمكن بلدانها من الوفاء بالالتزام الدستوري لعرض الاتفاقيات والتوصيات والبروتوكولات على البرلمانات الوطنية. وعلى ضوء الشواغل التي أثارتها لجنة الخبراء، أعربت لجنة المؤتمر أيضاً عن قلقها البالغ إزاء الإخلال في احترام هذا الالتزام. وأشارت إلى أنّ التقيد بهذا الالتزام الدستوري، ومفاده عرض الصكوك التي يعتمدها المؤتمر أمام البرلمانات الوطنية، يرتدي أهمية قصوى في ضمان الفعالية لأنشطة المنظمة المرتبطة بالمعايير.

171. وحددت البلدان المذكورة آنفاً في الملاحظات المنشورة في هذا التقرير، وترد في الملاحق الإحصائية الاتفاقيات والتوصيات والبروتوكولات التي لم تُعرض. وترى اللجنة أنه من الجدير تنبيه الحكومات المعنية لتمكينها مباشرة، ومن باب الاستعجال، من اتخاذ الخطوات المناسبة لتحديثها، تمشيأ مع هذا الالتزام الدستوري. كما سيتيح هذا التحذير أمام الحكومات الاستفادة من التدابير التي سيتخذها المكتب، بناءً على طلبها، لمساعدتها على اتخاذ الخطوات المطلوبة لعرض الصكوك العالقة على الفور أمام هيئاتها التشريعية.

تعليقات اللجنة وردود الحكومات

111. تقدم اللجنة في القسم الثاني من الجزء الثاني من هذا التقرير، كما فعلت في التقارير السابقة، ملاحظات فردية بشأن النقاط التي ينبغي استرعاء انتباه الحكومات إليها بصورة خاصة. وبشكل عام، توجه الملاحظات في الحالات التي لم ترد فيها معلومات عن خمس دورات أو أكثر من دورات المؤتمر. بالإضافة إلى ذلك، وجهت طلبات بهدف الحصول على معلومات إضافية عن نقاط أخرى بشكل مباشر إلى عدد من البلدان (انظر قائمة الطلبات المباشرة في نهاية القسم الثاني).

177. وتذكر اللجنة كما سبق أن أشارت إلى ذلك، بأهمية أن تقوم الحكومات بإرسال المعلومات والوثائق المطلوبة في الاستبيان الوارد في نهاية المذكرة التي اعتمدها مجلس الإدارة في آذار/ مارس ٢٠٠٥. ولا بد من أن تتلقى اللجنة موجزاً أو نسخة عن الوثائق التي تعرض بموجبها الصكوك على الهيئات التشريعية، وذلك بهدف فحصها وإشارة إلى تاريخ تقديمها. كما يجب اطلاعها على المقترحات المقدمة فيما يتعلق بالإجراءات التي يتعين اتخاذها بشأن الصكوك المقدمة. ولا يعتبر التزام العرض مستوفى إلا متى عرضت الصكوك التي اعتمدها المؤتمر، على الهيئة التشريعية واتخذ قرار بشأنها. وينبغي تبليغ المكتب بهذا القرار وبعرض الصكوك على الهيئة التشريعية. وتأمل اللجنة في أن تتمكن من الإحاطة علماً في تقرير ها المقبل بالمزيد من التقدم المحرز بالنسبة لعملية تقديم التقارير. وتذكّر مرة أخرى الحكومات بأنها تستطيع التماس المساعدة التقنية من مكتب العمل الدولي، لاسيما عن طريق خبراء المعايير في المبدان.

* * *

١ ٢٠. وأخيراً، تود اللجنة أن تعرب عن تقدير ها للمساعدة القيّمة التي قدمها لها مرة جديدة موظفو المكتب بما يتحلون به من كفاءة وتفانٍ في أداء واجباتهم، مما مكنها من إنجاز مهمتها المعقدة في فترة زمنية محدودة.

جنيف، ٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩

(توقيع) غرازييلا جوزفينا ديكسون كاتون، الرئيس

فيتيت مونتاربورن، المقرر

الملحق بالتقرير العام

تشكيل لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

السيد شينيشي آغو (اليابان)، Shinichi AGO

أستاذ في القانون ومدير في متحف كيوتو للسلام العالمي، جامعة ريتسوميكان، كيوتو؛ أستاذ سابق في قوانين الاقتصاد الدولي وعميد كلية الحقوق في جامعة كيوشو؛ عضو في الجمعية الأسبوية للقانون الدولي وفي رابطة القانون الدولي وفي الرابطة الدولية لقانون العمل والضمان الاجتماعي؛ قاضٍ في المحكمة الإدارية التابعة لمصرف التنمية الأسبوي.

السيدة ليا أتاناسيو (اليونان)، Lia ATHANASSIOU

أستاذة كرسي في القانون البحري والتجاري في الجامعة الوطنية وكابوديستريان في أثينا (معهد الحقوق)؛ عضو منتخبة في مجلس عمداء كلية الحقوق ومديرة برنامج الدراسات العليا بشأن قانون قطاع الأعمال والقانون البحري؛ رئيسة اللجنة المنظمة للمؤتمر الدولي عن القانون البحري الذي ينعقد كل ثلاث سنوات في بيريوس (اليونان)؛ حائزة على دكتوراه من جامعة باريس ١- السوربون؛ مخولة من الجامعة نفسها للإشراف على الأبحاث الأكاديمية؛ حائزة على دبلوم في العلوم المتعمقة من جامعة اكس مارسيلسيا ٣؛ حائزة على دبلوم في العلوم المتعمقة من جامعة باريس ٢ أساس؛ أستاذة ضيفة في كلية الحقوق في هارفرد وكلية مارسيلسيا ٣؛ حائزة على دبلوم في اللجان التشريعية حول الكثير من المسائل المتعلقة بالقانون التجاري. قدمت محاضرات وأعدت أبحاثاً أكاديمية في العديد من المؤسسات الأجنبية في فرنسا والمملكة المتحدة وإيطاليا ومالطة والولايات المتحدة، الخ. وأعدت أبحاثاً أكاديمية في العديد من المؤسسات الأجنبية في فرنسا والمملكة المتحدة وإيطاليا ومالطة والولايات المتحدة، الخ. كتب وأكثر من ٦٠ مقالاً وإسهامات في أعمال جماعية باللغات اليونانية والإنكليزية والفرنسية)؛ محامية متمرسة ومحكمة متخصصة في القانون الأوروبي والتجاري والبحري.

السيدة ليلى عازوري (لبنان)، Leila AZOURI

دكتورة في القانون؛ أستاذة في قانون العمل في معهد الحقوق في جامعة الحكمة Sagesse) (، بيروت؛ مديرة البحوث في كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية حتى عام ٢٠١٦؛ عضو في المكتب التنفيذي التابع للهيئة الوطنية الشبؤون المرأة اللبنانية؛ رئيسة اللجنة الوطنية المكلفة برفع التقارير التي تعدها الحكومة اللبنانية إلى لجنة إلغاء أشكال التمييز ضد المرأة في الأمم المتحدة، حتى عام ٢٠١٧؛ عضو في "اللجنة الاستشارية السياسية لمنظمة العمل الدولية بشأن الهجرة العادلة" في الشرق الأوسط.

السيد ليليو بينتس كوريا (البرازيل)، Lelio BENTES CORRÊA

قاضٍ في المحكمة العليا للعمل في البر ازيل؛ مدع عام سابق للعمل في البر ازيل؛ حائز على ماجستير في الحقوق من جامعة إسكس، المملكة المتحدة؛ عضو سابق في المجلس الوطني للعدالة في البر ازيل؛ أستاذ في معهد Instituto de Ensino Superior de المملكة المتحدة؛ عضو سابق في المجهد الوطني لقضاة العمل.

السيد جايمس ج. برودني (الولايات المتحدة)، James J. BRUDNEY

أستاذ قانون في جامعة فوردام، معهد القانون، نيويورك؛ رئيس مشارك في مجلس المراجعة العامة للنقابة المتحدة لعمال السيارات في أمريكا؛ أستاذ محاضر سابق في معهد القانون في جامعة هارفرد؛ أستاذ محاضر سابق في معهد القانون في جامعة هارفرد؛ أستاذ قانون سابق في معهد موريتز للدراسات القانونية في جامعة ولاية أوهايو؛ مستشار أول سابق ومدير القسم الاستشاري في اللجنة الفرعية للعمل التابعة لمجلس الشيوخ الأمريكي؛ محامٍ سابق في القطاع الخاص؛ كاتب محكمة سابق في المحكمة العليا في الوليات المتحدة.

السيدة غرازييلا ديكسون كاتون (بنما)، Graciela DIXON CATON

رئيسة سابقة لمحكمة العدل العليا في بنما؛ رئيسة سابقة لمحكمة النقض الجنائية وغرفة قطاعات الأعمال العامة التابعة للمحكمة العليا في بنما؛ رئيسة سابقة لاتحاد القضاة في المعكمة النساء؛ رئيسة سابقة لاتحاد القضاة في أمريكا اللاتينية؛ مستشارة وطنية سابقة لدى اليونيسف؛ قاضية حالية لدى المحكمة الإدارية التابعة لمصرف التنمية للبلدان الأمريكية؛ محكّمة في محكمة التحكيم التابعة للغرفة الرسمية للتجارة في مدريد؛ محكّمة في مركز تسوية النزاعات لدى غرفة البناء في بنما وفي مركز التوفيق والتحكيم في الغرفة التجارية في بنما؛ مستشارة قانونية ودولية.

السيد رشيد فيلالي مكناسي (المغرب)، Rachid FILALI MEKNASSI

دكتور في القانون؛ أستاذ سابق في جامعة محمد الخامس في الرباط؛ عضو في المجلس الأعلى للتعليم والتدريب والبحوث العلمية؛ مستشار لدى هيئات عامة وطنية ودولية، بما فيها البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) واليونيسف؛ منسق وطني لمشروع منظمة العمل الدولية حول "التنمية المستدامة من خلال الميثاق العالمي (2005-2008)".

السيد عبدول ج. كوروما (سيراليون)، Abdul G. KOROMA

قاضٍ في محكمة العدل الدولية (١٩٩٤-٢٠١٢)؛ رئيس سابق لمركز Henry Dunant للحوار الإنساني في جنيف؛ عضو سابق ورئيس لجنة القانون الدولي؛ سفير سابق وممثل دائم لسير اليون لدى الأمم المتحدة (نيويورك) وسفير مفوض سابق لدى الاتحاد الأوروبي ومنظمة الوحدة الأفريقية والعديد من البلدان.

السيد ألان لاكابارات (فرنسا)، Alain LACABARATS

قاض في محكمة النقض؛ رئيس سابق للغرفة المدنية الثالثة في محكمة النقض؛ رئيس سابق للغرفة الاجتماعية في محكمة النقض؛ عضو سابق في المجلس الاستشاري عضو سابق في الشبكة الأوروبية لمجالس الهيئات القضائية والمجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين (مجلس أوروبا)؛ نائب رئيس سابق محكمة باريس الإقليمية؛ رئيس سابق لمحكمة النقض في باريس؛ محاضر سابق في العديد من الجامعات الفرنسية ومؤلف عدة منشورات.

السيدة إيلينا ماتشولسكايا (الاتحاد الروسي)، Elena E. MACHULSKAYA

أستاذة قانون في قسم قانون العمل في معهد القانون في جامعة لومونوسوف في ولاية موسكو؛ أستاذة قانون في قسم الدعاوى المدنية والقانون الاجتماعي، والقانون الاجتماعي، والقانون الاجتماعي، والقانون الاجتماعي، الاجتماعي، عضو في اللجنه الأوروبية للحقوق الاجتماعية؛ عضو في لجنة الرئيس المعنية بحقوق المعوقين في الاتحاد الروسي (على أساس طوعي).

السيدة كارون موناغان (المملكة المتحدة)، Karon MONAGHAN

مستشارة الملكة؛ قاضية احتياطية سابقة في المحكمة العليا؛ قاضية سابقة في محكمة العمل (٢٠٠٠-٢٠٠٨)؛ محامية متمرسة في غرفMatrix ومتخصصة في قانون التمييز والمساواة، قانون حقوق الإنسان، قانون الاتحاد الأوروبي، القانون العام وقانون العمل؛ تبوأت مناصب استشارية منها مستشارة خاصة لدى مجلس العموم، اللجنة المعنية بقطاع الأعمال والابتكار والمهارات بشأن تقصي وضع المرأة في مكان العمل (٢٠١٣-٢٠١٤)؛ أستاذة زائرة فخرية لدى معاهد القانون في جامعة لندن.

السيد فيتيت مونتاربورن (تايلند)، Vitit MUNTARBHORN

أستاذ قانون فخري في جامعة شو لالونكورن، تايلند؛ مسؤول سابق عن البحوث في جامعة الأمم المتحدة لبر نامج الدر اسات الخاصة باللاجئين، جامعة أوكسفورد؛ مقرر خاص سابق للأمم المتحدة معني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية؛ مقرر خاص سابق للأمم المتحدة معني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقر اطية الشعبية؛ رئيس سابق للجنة الأمم المتحدة لتنسيق الإجراءات الخاصة؛ رئيس لجنة تحقيق الأمم المتحدة بشأن كوت ديفوار (٢٠١١)؛ عضو سابق في المجلس الاستشاري لصندوق الأمم المتحدة بشأن الجمهورية العربية السورية (٢٠١٦- المتحدة بشأن الجمهورية العربية السورية (٢٠١٦- ١٠١٢)؛ حائز على جائرة اليونسكو لعام ٢٠٠٤ لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان؛ خبير مستقل سابق لدى الأمم المتحدة بشأن الحماية من العنف والتمين العام للأمم المتحدة بشأن العام للأمم المتحدة بشأن العام الأستغلال الجنسي.

السيدة روزماري أوينز (أستراليا)، Rosemary OWENS

أستاذة قانون فخرية في معهد الحقوق في جامعة آديلابيد؛ أستاذة قانون سابقة في معهداDame Roma Mitchell (2008-2015)؛ عضو في جمعية Order of Australia؛ عضو في الأكاديمية الأسترالية للقانون ومديرة لها عميدة سابقة (٢٠١٢-٢٠١٧)؛ عضو في المجلس التحريري لصحيفة قانون العمل الأسترالية؛ عضو في المجلس العلمي والصياغي لمجلة Revue de droit comparé du travail et de la sécuritésociale؛ عضو في الجمعية الأسترالية لقانون العمل (عضو سابق في المجلس التنفيذي الوطني للجمعية)؛ محاضرة دولية في المجلس الأسترالي للبحوث؛ رئيسة اللجنة الاستشارية (عضو سابق في المجلس التنفيذي الوطني للجمعية)؛

الوزارية لحكومة جنوب أستراليا بشأن التوازن بين العمل والحياة (٢٠١٠-٢٠١٣)؛ رئيسة وعضو في لجنة إدارة مركز المرأة العاملة (2014-1990).

السيدة مونيكا بينتو (الأرجنتين)، Mónica PINTO

أستاذة فخرية في القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان و عميدة سابقة لكلية الحقوق في جامعة بوينوس أيرس؛ عضو في معهد القانون الدولي؛ رئيسة المحكمة الإدارية للبنك الدولي والمحكمة الإدارية لمصرف التنمية في البلدان الأمريكية؛ عضو في الرابطة الدولية للقانون وفي قائمة المصالحين والمحكمين لدى المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستشارية؛ نائبة رئيس اللجنة الاستشارية بشأن تعيينات القضاة في المحكمة الجنائية الدولية؛ عضو في المجلس الاستشاري الدولي لمعهد القانون الأمريكي بشأن التعديل الرابع لقانون العلاقات الخارجية؛ كان لديها مداخلات بصفة مستشارة أو خبيرة أمام مختلف هيئات حقوق الإنسان والمحاكم القضائية ومحكمة العدل الدولية؛ تقوم حالياً بمهام المحكمة وعملت كخبيرة سابقة للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان؛ أستاذة قانون زائرة سابقة في كلية القانون في كولومبيا وجامعة باريس ١ و ٢ وجامعة روان؛ علمت في أكاديمية لاهاي للقانون الدولي؛ حائزة على ميدالية غولر بوتشر و العضوية الفخرية من الرابطة الأمريكية للقانون الدولي وحصلت على دكتوراه فخرية من جامعة شيلي وجامعة لا بلاتا؛ صاحبة الكثير من الكتب والمقالات.

السيد بول جيرار بوغوي (الكاميرون)، Paul-Gérard POUGOUÉ

أستاذ قانون؛ أستاذ فخري في جامعة ياوندي؛ أستاذ محاضر أو زميل في عدة جامعات وفي أكاديمية لاهاي للقانون الدولي؛ في مناسبات عديدة، تبوأ منصب رئيس لجنة التحكيم في منافسة مجلس أوسمة المجمعين التابع للمجلس الأفريقي والملغاشي للتعليم العالمي، قسم القانون الخاص والعلوم الجنائية؛ عضو سابق (١٩٩٣ - ٢٠٠١) في المجلس العلمي لرابطة الجامعات الناطقة بالفرنسية جزئياً أو كلياً؛ عضو سابق (٢٠١٢-٢٠١٢) في المجلس الأفريقي والملغاشي للتعليم العالمي؛ عضو في الجمعية الدولية لقانون المقارن؛ العمل والضمان الاجتماعي وفي المؤسسة الدولية لتعليم قانون بيئة الأعمال وفي جمعية الوسطى؛ رئيس المجلس العلمي للمركز مؤسس ومدير مجلة Juridisperiodique؛ رئيس المجلس العلمي للجامعة الكاثوليكية في أفريقيا الوسطى؛ رئيس المجلس العلمي للمركز الأفريقي الإقليمي لإدارة العمل؛ رئيس المجلس العلمي للجامعة الكاثوليكية في أفريقيا الوسطى.

السيد ريمون رانجيفا (مدغشقر)، Raymond RANJEVA

رئيس المعهد الوطني للفنون والأداب والعلوم في مدغشقر؛ عضو سابق (١٩٩١- ٢٠٠٩) ونائب رئيس سابق (٢٠٠٦- ٢٠٠٣) وقاضٍ أول سابق (١٠٠٦- ٢٠٠٩) في محكمة العدل الدولية؛ رئيس (٢٠٠٥) الغرفة التي أسستها محكمة العدل الدولية لمعالجة النزاع القائم على الحدود بين بنن والنيجر؛ مجاز في الحقوق من جامعة مدغشقر، أنتاناناريغو (١٩٦٥) حائز على دكتوراه في القانون من جامعة باريس ٢٠٩٢) والنيجر؛ مركايتي الحقوق والعلوم الاقتصادية، فرع القانون العام والعلوم السياسية، باريس (١٩٧٦) دكتور فخري في جامعات ليموج وستر اسبورغ وبوردو مونتيسكيو؛ أستاذ سابق في جامعة مدغشقر (١٩٨١- ١٩٩١) وفي معاهد الخرى؛ تبوأ مناصب إدارية كثيرة، بما فيها منصب العميد الأول لجامعة أنتاناناريفو (١٩٨٨- ١٩٩١)؛ عضو في عدة وفود من مدغشقر إلى العديد من الموتمرات الدولية؛ رئيس بعثة مدغشقر إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاهدات (١٩٧٦- ١٩٧١)؛ نائب رئيس أول سابق عن أفريقيا أثناء المؤتمر الدولي لكليات الحقوق والعلوم السياسية الناطقة باللغة الفرنسية ونائب رئيس سابق في معهد القانون الدولي؛ عضو في العديد من الجمعيات المهنية والأكاديمية الأفريقية للقانون الدولي؛ عضو في المجلس الحبري للعدالة والسلام؛ رئيس الجمعية الأفريقية للقانون الدولي عضو في المجلس الحبري للعدالة والسلام؛ رئيس الجمعية الأفريقية للقانون الدولي منذ عام عضو في أكاديمية علوم ما وراء البحار (باريس).

السيدة كامالا سانكاران (الهند)، Kamala SANKARAN

أستاذة في معهد الحقوق في جامعة دلهي ونائبة عميد سابقة لمعهد الحقوق في جامعة تاميل نادو، في تير وتشير ابالي؛ عميدة سابقة لدائرة الشؤون القضائية في جامعة دلهي؛ عضو في فريق المهام المعني بمراجعة قوانين العمل في اللجنة الوطنية للمنشآت العاملة international Journal of لمنظم، في حكومة الهند؛ عضو في المجلس الاستشاري الدولي، Stellenbosch Institute of Advanced Study زميلة في معهد Comparative Labour Law and Industrial Relations: School of Interdisciplinary Area (۲۰۱۱)؛ زميلة زائرة مسؤولة عن الأبحاث في جنوب آسيا، Fulbright في معهد الحقوق في جامعة أوكسفورد (۲۰۱۱)؛ صاحبة منحة Fulbright في دبلوم الدراسات العليا في معهد الحقوق في جامعة جورجتاون، واشنطن العاصمة (۲۰۰۱).

السيدة ديبورا توماس فليكس (ترينيداد وتوباغو)، Deborah THOMAS-FELIX

رئيسة المحكمة الصناعية في ترينيداد وتوباغو منذ عام ٢٠١١؛ قاضية في محكمة النقض لدى الأمم المتحدة منذ عام ٢٠١٤؛ ورئيسة سابقة الخوراق المالية والصيرفة في ترينيداد وتوباغو؛ رئيسة سابقة الأوراق المالية والصيرفة في ترينيداد وتوباغو؛ ورئيسة سابقة لمجموعة منظمي الأوراق المالية في منطقة الكاريبي؛ نائية رئيس سابقة لهيئة القضاة في ترينيداد وتوباغو؛ رئيسة سابقة لمحكمة الأسرة في سانت فنسنت وجزر غرينادين؛ مساعدة أبحاث في برنامج Hubert Humphrey Fullbright في جامعة جورجتاون وفي معهد التعليم القضائي في مجموعة الكومنولث.

السيد برند فاس (ألمانيا)، Bernd WAAS

أستاذ قانون العمل والقانون المدني في جامعة فرانكفورت؛ منسق وعضو في الشبكة الأوروبية لقانون العمل؛ منسق المركز الأوروبي للخبرات في مجال قانون العمل والاستخدام وسياسات سوق العمل؛ رئيس الجمعية الألمانية لقانون العمل والضمان الاجتماعي وعضو في اللجنة الاستشارية لشبكة البحوث بشأن قانون العمل.